المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

من حكم التشريع لمسائل علم المواريث

الدكتور: نجيب بوحنيك

أستاذ مادة المواريث بكلية الشريعة،جامعة باتنة – الجزائر

الأستاذة: سلاف القيقط

أستاذة القراءات بكلية الشريعة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة – الجزائر -

www.eajaz.org

- **قال تعالى :** { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا } [النساء : (٧)]
- **و قال تعالى :** { يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ٠ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ٠ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ٠ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ٠ } [النساء : (١١، ١٢، ١٣، ١٤)]
- **و قال تعالى :** { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [النساء : (١٧٦)]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له ،والصلاة والسلام على أشرف الخلق الذي بعث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فنظرا للمعاني القرآنية العميقة والحكم التشريعية الأصيلة، التي تضمنتها نصوص الميراث في شريعة الإسلام الحنفية السّمحة ارتأينا -بعون الله- من خلال هذا البحث تجلية بعض الأسرار واللّطائف واللمسات التي احتواها هذا التّشريع المعجز لفريضة الميراث من خلال تتبع ما استنبطه هؤلاء الجهابذة من علمائنا الأفذاذ أثناء بيانهم وتفسيرهم لآيات الفرائض، ووقفاتهم الفاحصة المتأملة لتلك السياقات القرآنية من سورة النّساء، وهي تعرض للأمّة مقادير وأنصبة وسهام الورثة وشروط استحقاقهم لها بدقّة فائقة، تتجلى فيها حكمة الباري -عز وجل- وعلمه المطلق بأحوال عباده .

وقد عقب على آيات الميراث فقال عن نفسه.. { إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً } ..{ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ } ...

{ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }.

وبعد جمع المادة العلمية وتهذيبها وترتيبها ،جاءت خطة هذا البحث متضمنة أحد عشر فرعا ، حسب التفصيل والترتيب الآتي :

- **الفرع الأول :** علم الميراث بين التعبد والتعليل .
- **الفرع الثاني :** الحكمة من إجمال الميراث في بداية تشريعه .
- **الفرع الثالث:** الحكمة في مجيء آيات الميراث الثلاث بهذا الترتيب وهذا التوالي .
- **الفرع الرابع :** الحكمة في مجيء الحقوق المتعلقة بالتركة بهذا الترتيب .
- **الفرع الخامس:** الحكمة من تصدير آيات الميراث بلفظ : يوصيكم و أولادكم
- **الفرع السادس:** الحكمة من تضعيف حظ الذكر على حظ الأنثى في الميراث .
- **الفرع السابع :** الحكمة من تقديم البنوة على الأبوة في الميراث .

ـ **الفرع الثامن** : الحكمة في حجب الأب للإخوة دون الأم .

ـ **الفرع التاسع** : الحكمة في أن الإخوة لأم يتساوى ذكرهم وأنثاهم في الميراث .

ـ **الفرع العاشر** : الحكمة من تذييل آيات المواريث الثلاث بأسماء الله الحسنى .

ـ **الفرع الحادي عشر** : الحكمة من ترتب الوعد والوعيد بعد بيان مقادير الميراث .

ثم جاءت في أعقاب هذه الفروع خاتمة أوجزنا فيها أهم ما انتهينا إليه من نتائج بعد رحلتنا مع هذا البحث.

وبعد معرفة المحاور العامة للبحث من خلال هذه التوطئة الموجزة، سنشرع الآن ـ بعون الله ـ في عرض المادة العلمية التي حواها كل فرع من الفروع السابقة :

www.eajaz.org

الفرع الأول :علم الميراث بين التعبد والتعليل

عند استقراء مسائل الميراث وأحكامه نتبيّن أنّ هذا العلم الغالب فيه التعبد خاصّة من ناحية المقادير والأنصبة : قال ابن حجر :» الفرائض الغالب عليها التعبد وانحسام وجوه الرأي والخوض فيها بالظن لا انضباط له بخلاف غيرها من أبواب العلم فان للرأي فيها مجالا والانضباط فيها ممكن غالبا... وعلم الفرائض يؤخذ غالبا بطريق العلم. "(١)

ولكن في الوقت نفسه نجد أيضا ثلّة من مسائله بنيت في الحقيقة على القياس والرّأي والاجتهاد، وكانت حقلا واسعًا في إمعان الفكر والنّظر والتعليل ... فبرزت مذاهب عدّة في مثل هذه المسائل الجزئية من زمن الصّحابة إلى عهد الأئمة وتدوين الفقه..ومن بين ما يذكر في هذا .. تلك المناظرة التي كانت بين زيد - رضي الله عنه- وابن عباس - رضي الله عنه- .. في مسألة الغراوين ، والتي اعتمد فيها سيدنا زيد على اجتهاده ، قال القرطبي: « روى عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت يسأل عن امرأة تركت زوجها وأبويها،قال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي ، فقال: تجده في كتاب الله أو تقول برأي؟ قال: أقوله برأي؛ لا أفضل أما على أب. قال أبو سليمان: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه، وهو قوله تعالى:{ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ }. فلما وجد نصيب الأم الثلث، وكان باقي المال هو الثلثان للأب، قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم؛ فقسمه بينهما على ثلاثة، للأم سهم وللأب سهمان وهو الباقي." (٢)

- وفي هذا يقول ابن العربي : « اعلموا علمكم الله أن هذه الآية - آية المواريث - ركن من أركان الدين ، وعمدة من عمد الأحكام ، وأم من أمهات الآيات : فإن الفرائض عظيمة القدر ...وكان جل علم الصحابة وعظم مناظرتهم ، ولكن الخلق ضيعوه ... ولو لم يكن من فضل الفرائض والكلام عليها إلا أنها تبهت منكري القياس وتخزي مبطلي النظر في

(١) ابن حجر : فتح الباري (١٢/ ٤-٥) .

(٢) القرطبي :الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٥٦) .

إلحاق النظير بالنظير ، فإن عامة مسائلها إنما هي مبنية على ذلك ؛ إذ النصوص لم تستوف فيها ، ولا أحاطت بنوازلها " (١)

- وقال في موضع آخر مبيّنًا أن آيات المواريث كانت حافزًا لتحريك همم المجتهدين ومسالك النّظر عندهم .. عند تعقيبه على قوله تعالى في آخر آية المواريث في ختام سورة النساء : { يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } وهذا هو البيان الموعود به ؛ لأن الله سبحانه لم يجعل طرق الأحكام نصا يدركه الجفلى ، وإنما جعله مظنونا يختص به العلماء ليرفع الله تعالى الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ، ويتصرف المجتهدون في مسالك النظر ، فيدرك بعضهم الصواب فيؤجر عشرة أجور ، ويقصر آخر فيدرك أجرا

واحدا ، وتنفذ الأحكام الدنيوية على ما أراد الله سبحانه ، وهذا بين للعلماء ، والله أعلم." (٢)

- وأرجع -رحمه الله- أنّ السرَّ في سكوت الباري -عز وجل- عن مقدار ميراث البنتين،لتتبين درجة العلماء في استنباط حكمها وترتفع منزلة المجتهدين فيهما ، حيث قال:» إن الله سبحانه وتعالى لو كان مبينا حال البنتين بيانه لحال الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعا ، ولكنه ساق الأمر مساق الإشكال ؛ لتتبين درجة العالمين ، وترتفع منزلة المجتهدين في أي المرتبتين في إلحاق البنتين أحق ؟ ... فحمل العلماء البنتين على الأختين في الاشتراك في الثلثين ، وحملوا الأخوات على البنات في الاشتراك في الثلثين ، وكان هذا نظرا دقيقا وأصلا عظيما في الاعتبار ، وعليه المعول ، وأراد الباري بذلك أن يبين لنا دخول القياس في الأحكام ." (٣)

- وقال الشعراوي ، مبينا الحكمة أيضا من عدم التصريح بميراث البنتين:»...وأنا أريد أن نستجمع الذهن هنا جيدا لنتعرف تماما على مراد الحق ومسالك القرآن في تنبيه الأذهان لاستقبال كلام الله . فقد كرم الله الإنسان بالعقل ، والعقل لا بد له من رياضة . ومعنى

(١) ابن العربي : أحكام القرآن (١/ ٣٣٠-٣٣١) .
(٢) ابن العربي : أحكام القرآن (١/ ٥٢١) .
(٣) ابن العربي : أحكام القرآن (١/ ٣٣٦، ٣٤١) .

الرياضة هو التدريب على حل المسائل ، وإن طرأت مشكلات هيأ نفسه لها بالحل ، وأن يملك القدرة على الاستنباط والتقييم ، كل هذه من مهام العقل... وبقي شيء لم يأت الله له بحكم ، وهو أن يكون المورث قد ترك ابنتين . وهنا نجد أن الحق قد ضمن للاثنتين في إطار الثلاث بنات أو أكثر أخذ الثلثين من التركة ، هكذا قال العلماء ، ولماذا لم ينص على ذلك بوضوح؟ لقد ترك هذه المهمة للعقل ، فالبنت حينما ترث مع الذكر تأخذ ثلث التركة، وعندما تكون مع ابنة أخرى دون ذكر ، تأخذ الثلث .

فإذا كانت مع الذكر وهو القائم بمسئولية الكدح تأخذ الثلث ، ولذلك فمن المنطقي أن تأخذ كل أنثى الثلث إن كان المورث قد ترك ابنتين . وهناك شيء آخر ، لتعرف أن القرآن يأتي كله كمنهج متماسك ، فهناك آية أخرى في سورة النساء تناقش جزئية من هذا الأمر ليترك للعقل فرصة العمل والبحث ، يقول سبحانه :{ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الكلالة إِنِ امرؤ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثنتين فَلَهُمَا الثلثان مِمَّا تَرَكَ وَإِن كانوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ والله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } لقد جاء الحق هنا بأختي المورث وأوضح أن لهما الثلثين من التركة إن لم يكن للمورث ولد – ابن أو بنت – فإذا كان للأختين الثلثان ، فأيهما ألصق بالمورث ، البنتان أم الأختان؟ إن ابنتي المورث ألصق به من أختيه ، ولذلك فللبنتين الثلثان ، فالابنة إن كانت مع أخيها فستأخذ الثلث ، وإن كانت قد ورثت بمفردها فستأخذ النصف . وإن كانت الوارثات من البنات أكثر من اثنتين فسيأخذن الثلثين ، وإن كانتا اثنتين فستأخذ كل منهما الثلث ، لماذا؟ لأن الله أعطى الأختين ثلثي ما ترك المورث إن لم يكن له أولاد .

ومن العجيب أنه جاء بالجمع في الآية الأولى الخاصة بتوريث البنات ، وجاء بالمثنى في الآية التي تورث الأخوات ، لنأخذ المثنى هناك– في آية توريث البنات– لينسحب على المثنى هناك .

لقد أراد الحق أن يجعل للعقل مهمة البحث والاستقصاء والاستنباط وذلك حتى نأخذ الأحكام بشغف وحسن فهم ، وعندما يقول سبحانه :{ يَسْتَفْتُونَكَ } فمعنى يستفتونك

أي يطلبون منك الفتوى ، وهذا دليل على أن المؤمن الذي سأل وطلب الفتيا قد تعلق بالتكليف، فهو يحب أن يعرف حكم الله ، حتى فيما لم يبدأ الله به الحكم . وقد سأل المؤمنون الأوائل وطلبوا الفتيا محبة في التكليف . " (١)

– وقال سيد قطب :"... هذه الآيات الثلاث تتضمن أصول علم الفرائض – أي علم الميراث – أما التفريعات فقد جاءت السّنة ببعضها نصاً واجتهد الفقهاء في بقيتها تطبيقاً على هذه الأصول ." (٢)

– وقال السهيلي : «... قد أتينا على ما تتضمنه الآية من أصول الفرائض وقال السلف من العلماء قد أبقى القرآن موضعا للسنة وأبقت السنة موضعا للاجتهاد والرأي ثم إن القرآن قد أحال على السنة ... وأحال الرسول عليه السلام بعد ما بين من أصول الفرائض ما بين على زيد بن ثابت بقوله في الحديث : « وأفرضهم زيد بن ثابت» ، فصار قول زيد أصلا عول عليه الفقهاء واستقر العمل به . «(٣)

– وقال أيضا : « وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ...حين أشكلت عليه مسألة الجد مشى بنفسه إلى منزل زيد بن ثابت يستفهمه عن رأيه فيها فانتهى إلى قوله واستحسن ما سمع من قياسه فيها ونظره رضي الله عنهم أجمعين فإنهم اجتهدوا للمسلمين وتفقهوا في الكتاب المبين وتحروا الصدق فيما نقلوه من وحي رب العالمين

حتى استقامت قناة الإسلام « (٤)

www.eajaz.org

· مما سبق عرضه يمكن استخلاص الآتي:

١/ – أن الفرائض وإن كان الغالب عليها التعبّد، إلاّ أنّه وقع في العديد من مسائلها التي لم يرد فيها نص الأخذ بالقياس والاجتهاد والرّأي من عهد الصحابة إلى زمن الأئمة ومن بعدهم ، حتى إن ابن العربي أعتبر أن من فضل علم الفرائض أنّها تبهت منكري القياس،

(١) الشعراوي : تفسير الشعراوي (١/ ١٣٨١) .

(٢) سيد قطب : في ظلال القرآن (٢/ ٢٦١) .

(٣) السهيلي : الفرائض (٧٧) .

(٤) السهيلي : الفرائض (٢٦) .

وتخزي مبطلي النّظر في إلحاق النّظير بالنّظير، ثم قرّر أن عامّة مسائل علم الميراث وأغلبها مبنية على «القياس والنّظر»، إذ النّصوص لم تستوف فيها، ولا أحاطت بنوازلها .. وإن كنّا نرى أنّ في هذا مبالغة منه -رحمه الله- والله أعلم- .

٢/ - أن الباري -عز وجل- سكت عن بعض المسائل في علم الفرائض وساقها مساق الإشكال، ولم يبيّن الحكم فيها بصراحة ووضوح، بل ترك ذلك لأصحاب النّظر والعقول حتّى يشحذ هممهم فينظروا ويتأملوا ويجتهدوا لاستنباط ما خفي من أحكام في مثل هذه المواضع، ومن ثمّة تتبيّن درجة العاملين، وترتفع منزلة المجتهدين.

٣/ - وإن من حكمته تعالى أيضا في عدم بيان أحكام بعض المسائل أنّه أراد أن يجعل للعقل مهمّة وهي : البحث والاستقصاء والتتبع .. فإذا أدركنا بعد هذا الجهد مراد الشارع وحكمه في مثل هذه المسائل المسكوت عنها .. فإنّنا نفرح بهذه الأحكام المستنبطة ونأخذها ونعمل بها .. لأن من تعب في إدراك شيء وحصّله فإنّه يحرص عليه .. وفي مثل هذا المقام أنّه يستلزم الحكم التكليفي الذي طلب الفتيا عنه .. ومن ثمّ ينقاد ويأتمر به إن كان أمرًا، وينتهي عنه إن كان نهيًا ..

- **وإجمالا** : نلحظ أن فريضة الميراث وإن كان الأصل فيها والغالب عليها التعبّد المحض، إلاّ أن فيها ما هو معقول المعنى، ظاهر القصد، جليّ الحكمة .. وذلك لدورانها حول موضوع المال الذي اهتمت به الشريعة الإسلامية أيّما اهتمام، وقنّنته أحسن تقنين .. وهذا وغيره كان حافزًا للعلماء أن يمعنوا نظرهم وتأملاتهم لاستنباط بعض الحكم والمقاصد والأسرار لهذا التّقنين المالي الدقيق .. وهذا التّوزيع العادل للثّروة .. وهذا ما سيتجلى أكثر من خلال ما سنعرضه من حكم ومقاصد في الفروع الآتية من هذا البحث- إن شاء الله- .

الفرع الثاني : الحكمة من إجمال الميراث في بداية تشريعه

أجمل الله الحكيم العليم الكلام عن الميراث في بداية تشريعه في قوله تعالى : { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا } لحكم عديدة :

- قال الرازي : " كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال ، ويقولون لا يرث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة ، فبين تعالى أن الإرث غير مختص بالرجال ، بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء ، فذكر في هذه الآية هذا القدر ، ثم ذكر التفصيل بعد ذلك ولا يمتنع إذا كان للقوم عادة في توريث الكبار دون الصغار ودون النساء ، أن ينقلهم سبحانه وتعالى عن تلك العادة قليلا قليلاً على التدريج ، لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع ، فاذا كان دفعة عظم وقعه على القلب ، وإذا كان على التدريج سهل ، فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا المجمل أولا ، ثم أردفه بالتفصيل." (١)

- قال ابن العربي : « كان أهل الجاهلية يمنعون النساء الميراث ويخصون به الرجال، حتى كان الرجل منهم إذا مات وترك ذرية ضعافا وقرابة كبارا استبد بالمال القرابة الكبار ... فنزلت هذه الآية... وكان هذا من

الجاهلية تصرفا بجهل عظيم ؛ فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي ؛ فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة ؛ فضلوا بأهوائهم وأخطئوا في آرائهم ... وكان نزول هذه الآية توطئة للحكم وإبطالا لذلك الرأي الفاسد ، حتى وقع البيان الشافي بعد ذلك على سيرة الله وسنته في إبطال آرائهم وسنتهم ." (٢)

(١) الرازي: التفسير الكبير (٥/ ٢٠١) .

(٢) ابن العربي : أحكام القرآن (١/ ٣٢٨)، القرطبي :الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤٦) .

– وقال ابن عاشور : "استئناف ابتدائي، وهو جار مجرى النتيجة لحكم إيتاء أموال اليتامى، ومجرى المقدمة

لأحكام المواريث التي في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ ومناسبة تعقيب الآي السابقة بها :

أنهم كانوا قد اعتادوا إيثار الأقوياء والأشداء بالأموال، وحرمان الضعفاء، وإبقاءهم عالة على أشدائهم حتى يكونوا في مقادتهم، فكان الأولياء يمنعون عن محاجيرهم أموالهم، وكان أكبر العائلة يحرم إخوته من الميراث معه فكان أولئك لضعفهم يصبرون على الحرمان، ويقنعون بالعيش في ظلال أقاربهم، لأنهم إن نازعوهم طردوهم وحرموهم، فصاروا عالة على الناس.وأخص الناس بذلك النساء فإنهن يجدن ضعفا من أنفسهن، ويخشين عار الضيعة، ويتقين انحراف الأزواج، فيتخذن رضا أوليائهن عدة لهن من حوادث الدهر، فلما أمرهم الله أن يؤتوا اليتامى أموالهم، أمر عقبه بأمرهم بأن يجعلوا للرجال والنساء نصيبا مما ترك الوالدان والأقربون.فإيتاء مال اليتيم تحقيق لإيصال نصيبه مما ترك له الوالدان والأقربون، وتوريث القرابة إثبات لنصيبهم مما ترك الوالدان والأقربون، وذكر النساء هناك تمهيدا لشرع الميراث، وقد تأيد ذلك بقوله{ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى} [النساء:٨] فإن ذلك يناسب الميراث ... وكانوا في الجاهلية لا يورثون بالبنوة إلا إذا كان الأبناء ذكورا، فلا ميراث للنساء لأنهم كانوا يقولون إنما يرث أموالنا من طاعن بالرمح، وضرب بالسيف ... فلما جاء الإسلام... شرع الله الميراث بالقرابة، وجعل للنساء حظوظا في ذلك فأتم الكلمة، وأسبغ النعمة، وأومأ إلى أن حكمة الميراث صرف المال إلى القرابة بالولادة وما دونها.وقد كان قوله تعالى{ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} أول إعطاء لحق الإرث للنساء في العرب.ولكون هذه الآية كالمقدمة جاءت بإجمال الحق والنصيب في الميراث وتلاه تفصيله، لقصد تهيئة النفوس، وحكمة ورود الأحكام المراد نسخها إلى أثقل لتسكن النفوس إليها بالتدريج... وقوله: { مِمَّا تَرَكَ } بيان لما ترك لقصد تعميم ما ترك الوالدان والأقربون وتنصيص على أن الحق متعلق بكل جزء من المال، حتى

لا يستأثر بعضهم بشيء.. وقوله } نَصِيباً مَفْرُوضاً{ ...ومعنى كونه مفروضا أنه معين المقدار لكل صنف من الرجال والنساء ... وهذا أوضح دليل على أن المقصود بهذه الآية تشريع المواريث." (١)

– وقال الشعراوي : " ولم يحدد النصيب بعد هذه الآية مباشرة إلا بعد ما جاء بحكاية اليتامى وتحذير الناس من أكل مال اليتيم ، لماذا؟ لأن ذلك يربي في النفس الاشتياق للحكم، وحين تستشرف النفس إلى تفصيل الحكم ، ويأتي بعد طلب النفس له ، فإنه يتمكن منها . والشيء حين تطلبه النفس تكون مهيأة لاستقباله ، لكن حينما يعرض الأمر بدون طلب ، فالنفس تقبله مرة وتعرض عنه مرة أخرى . " (٢)

– وقال الألوسي : " قوله : } مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ {...وفائدته دفع توهم اختصاص بعض الأموال ببعض الورثة كالخيل وآلات الحرب للرجال ، وبهذا يرد على الإمامية لأنهم يخصون أكبر أبناء الميت من تركته بالسيف والمصحف والخاتم واللباس البدني بدون عوض عند أكثرهم ، وهذا من الغريب كعدم توريث الزوجة من العقار مع أن الآية مفيدة أن لكل من الفريقين حقاً من كل ما جل ودق ، وتقديم القليل على الكثير من باب } لاَ يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا { [الكهف : ٤٩] ." (٣)

– وقال سيد قطب :"...وهكذا كان المنهج الرباني ينسخ معالم الجاهلية في النفوس والمجتمعات ويثبت معالم الإسلام; ويمحو سمات الجاهلية في وجه المجتمع ويثبت ملامح الإسلام . وهكذا كان يصوغ المجتمع الجديد ومشاعره وتقاليده وشرائعه وقوانينه في ظلال تقوى الله ورقابته ويجعلها الضمان الأخير لتنفيذ التشريع...

ولقد كانوا في الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصبية – في الغالب – إلا التافه القليل. لأن هؤلاء وهؤلاء لا يركبون فرساً ولا يردون عادياً! فإذا شريعة الله تجعل الميراث – في أصله –

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير (٤/ ٢٤٧-٢٥٠)

(٢) الشعراوي : تفسير الشعراوي (١/ ١٣٧٧)

(٣) الألوسي : تفسيرالألوسي (٤/ ٢١١)

حقاً لذوي القربى جميعاً – حسب مراتبهم وأنصبتهم المبينة فيما بعد – وذلك تمشياً مع نظرية الإسلام في التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة وفي التكافل الإنساني العام ... لما كان الأمر كذلك جعل الإسلام التكافل في محيط الأسرة هو حجر الأساس في بناء التكافل الاجتماعي العام . وجعل الإرث مظهراً من مظاهر ذلك التكافل في محيط الأسرة . فوق ما له من وظائف أخرى في النظام الاقتصادي والاجتماعي العام ... لأن التكافل في محيط الأسرة أو في محيط الجماعة الصغيرة يخلق مشاعر لطيفة رحيمة تنمو حولها فضائل التعاون والتجاوب نمواً طبيعياً غير مصطنع ... فشعور الفرد بأن جهده الشخصي سيعود أثره على ذوي قرابته – وبخاصة ذريته – يحفزه إلى مضاعفة الجهد فيكون نتاجه للجماعة عن طريق غير مباشر . لأن الإسلام لا يقيم الفواصل بين الفرد والجماعة . فكل ما يملك الفرد هو في النهاية ملك للجماعة كلها عندما تحتاج . . وهذه القاعدة الأخيرة تقضي على كل الاعتراضات السطحية على توريث من لم يتعب ولم يبذل جهداً – كما يقال! –...ثم إن العلاقة بين المورث والوارث – وبخاصة الذرية – ليست مقصورة على المال . فإذا نحن قطعنا وراثة المال فما نحن بمستطيعين أن نقطع الوشائج الأخرى والوراثات الأخرى بينهما. إن الوالدين والأجداد والأقرباء عامة لا يورثون أبناءهم وأحفادهم وأقاربهم المال وحده . إنما يورثونهم كذلك الاستعدادات الخيرة والشريرة والاستعدادات الوراثية للمرض والصحة والانحراف والاستقامة والحسن والقبح والذكاء والغباء . . إلخ . وهذه الصفات تلاحق الوارثين وتؤثر في حياتهم ولا تتركهم من عقابيلها أبداً . فمن العدل إذن أن يورثوهم المال . وهم لا يعفونهم من المرض والانحراف والغباء . ولا تملك الدولة – بكل وسائلها – أن تعفيهم من هذه الوراثات .من أجل هذه الواقعيات الفطرية والعملية في الحياة البشرية – ومن أجل غيرها وهو كثير من المصالح الاجتماعية الأخرى – شرع الله قاعدة الإرث :{للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً } ..هذا هو المبدأ العام الذي أعطى الإسلام به « النساء » منذ أربعة عشر قرناً حق الإرث كالرجال – من ناحية المبدأ – لأن الجاهلية كانت تنظر إلى الأفراد حسب قيمتهم العملية في الحرب والإنتاج . أما الإسلام فجاء بمنهجه الرباني ينظر إلى «

الإنسان » – أولاً – حسب قيمته الإنسانية . . "([1])

بعد هذا العرض نرى أن حكم إجمال الميراث في مطلع تشريعه تتلخص فيما يأتي :

١/ – إن أهل الجاهلية ألفوا أن يورثوا الرّجال الكباردون النّساء والصّغار، وكانت هذه عادة عندهم ، ومخالفة

العادات عند الخلق دفعة واحدة يشق ويثقل على النفوس، وإذا كان على التدرج فإنّه يسهل عليها، فلكي ينقلهم ويصرفهم الله –عز وجل– عن هذه العادة التي ألفوها، تدرّج بهم، فأجمل الكلام عن الميراث ثم فصله فيما بعد.

٢/ – أجمل الله الميراث في هذه الآية توطئة ومقدّمة لحكم تشريع الميراث ومقاديره وأنصبته المختلفة ، وإبطالا لذلك الحكم المعكوس والرّأي الفاسد ـ من استبداد الكبار الأقوياء بالمال دون الصّغار الضعاف ـ ، وتهيئة للنّفوس لإنفاذ حقّ الميراث للنّساء على حد سواء مع الرجال ممّا قلّ منه أو كثر نصيبا مفروضا.

٣/ – عدم تحديد الأنصبة وتفصيل أحكامها في بداية تشريع الميراث، يربي في النفس الشوق إلى الحكم وإلى التّكليف، فالشّيء الذي تستشرفه النّفس وتطلبه تكون مهيّأة لاستقباله، أمّا إن عرض عليها دون طلب أو شوق فقد تقبله مرّة وتُعرض عنه مرّة أخرى، فلأجل تنمية هذا الشوق لفريضة الميراث أجمل الله حكمه في بداية تشريعه.

٤/ – إنّ العلاقة بين المورث والوارث، وخاصّة ذرّيته، ليست مقصورة على المال فحسب .. إذْ أنّ الوالدين والأجداد والأقرباء عامة لا يورثون أبناءهم وأحفادهم المال وحده، إنّما يورثونهم كذلك الاستعدادات الخيّرة والشريرة، والاستعداد الوراثية للمرض والصحّة، والانحراف والاستقامة، والحسن والقبح، والذّكاء والغباء .. فمن العدل إذن أن يورثوهم جميعا المال ـ بما في ذلك النساء ـ كما ورثوهم جميعا تلك الاستعداد المختلفة، وهذا مما أومأ الله إليه بهذا الإجمال ، وقوله : "مما قلّ منه أو كثر" يدلّ على عدم اختصاص

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن (٢/ ٢٥٧–٢٥٨)

بعض الأموال ببعض الورثة كالخيل وآلات الحرب والعقار والأراضي فإنّها في نظر البعض مقصورة على الرّجال فقط .. وكذا حلية الميّتة من الذهب والفضة مخصوصة بالنّساء دون الرّجال .. فللرّجال والنّساء الحق في الأخذ من كل ما جلّ ودقّ أو كثر وقلّ ممّا ترك الميّت على حدّ سواء.

- **وإجمالا نقول :** إنّ الحكمة تقتضى أن الضعيف أولى بالميراث من الغنّى، وهذا عكس ما كان عليه الحال على عهد الجاهلية العمياء، فجاء نور الإسلام فأعطى كلّ ذي حقٍّ حقه بصورة عادلة لا يشوبها أدنى ظلم أو ضيم، وعليه أجمل الله -عز وجل- الكلام عن الميراث في هذه الآية تمهيدا وتهيئة لنفوس أولئك الصّفوة من المؤمنين حتّى يكونوا على أتمّ استعداد لما سيشرعه من أحكام جزئية وتفصيلية في هذه المنظومة العادلة للرّجال وللنّساء، وللكبار، وللصّغار، وللأقوياء والضّعفاء، على حدّ سواء..تنفيذًا لقاعدة شعار الإسلام في ذلك قوله -جلّ في علاه- : "ممّا قلّ منه أو كثر نصيبا مفروضا"، وتفنيدًا لقاعدة شعار الجاهليّة : "لا يرث أموالنا إلاّ من طاعن بالرّمح وضرب بالسّيف " .. نعم ! ذاك هو بيان الله الشافي، وكلمته الماضية ، وحكمه النافذ .. في عباده وخلقه إلى يوم بعثهم

www.eajaz.org

الفرع الثالث: الحكمة في مجيء آيات الميراث الثلاث بهذا الترتيب وهذا التوالي

اقتضت حكمة الله ـ عز وجل ـ أن رتب آيات الميراث في سورة النساء وفق ترتيب الورثة ، وذلك باعتبار

مدى القرب أو البعد من مورثهم ، فبدأ بالقريب وانتهى بالبعيد ، وقد ذكر العلماء عدة لطائف في ذلك منها :

– قال ابن العربي : « قال قتادة : وذكر لنا أن أبا بكر قال : ألا إن الآية التي نزلت في أول سورة النساء من شأن الفرائض نزلت في الولد والوالد ، والآية الثانية أنزلها الله سبحانه في الزوج والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التي ختم بها سورة النساء في الإخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها الله سبحانه في ذوي الأرحام ، وما جرت الرحم من العصبة . » (١)

– وقال الرازي :» اعلم أنه تعالى أورد أقسام الورثة في هذه الآيات على أحسن الترتيبات، وذلك لأن الوارث إما أن يكون متصلا بالميت بغير واسطة أو بواسطة ، فان اتصل به بغير واسطة فسبب الاتصال إما أن يكون هو النسب أو الزوجية ، فحصل هاهنا أقسام ثلاثة، أشرفها وأعلاها الاتصال الحاصل ابتداء من جهة النسب ، وذلك هو قرابة الولادة ، ويدخل فيها الأولاد والوالدان فالله تعالى قدم حكم هذا القسم. وثانيها : الاتصال الحاصل ابتداء من جهة الزوجية ، وهذا القسم متأخر في الشرف عن القسم الأول لأن الأول ذاتي وهذا الثاني عرضي ، والذاتي أشرف من العرضي ، وثالثها : الاتصال الحاصل بواسطة الغير وهو المسمى بالكلالة ، وهذا القسم متأخر عن القسمين الأولين لوجوه : أحدها : أن الأولاد والوالدين والأزواج والزوجات لا يعرض لهم السقوط بالكلية ، وأما الكلالة فقد يعرض لهم السقوط بالكلية. وثانيها : أن القسمين الأولين ينسب كل واحد منهما إلى الميت بغير واسطة ، والكلالة تنسب إلى الميت بواسطة والثابت ابتداء أشرف من الثابت بواسطة.

(١) ابن العربي : أحكام القرآن (١/ ٥١٩) .

وثالثها : أن مخالطة الانسان بالوالدين والأولاد والزوج والزوجة أكثر وأتم من مخالطته بالكلالة. وكثرة المخالطة مظنة الألفة والشفقة ، وذلك يوجب شدة الاهتمام بأحوالهم ، فلهذه الأسباب الثلاثة وأشباهها أخر الله تعالى ذكر مواريث الكلالة عن ذكر القسمين الأولين فما أحسن هذا الترتيب وما أشد انطباقه على قوانين المعقولات "(١)

– وقال ابن حجر :»... قال المازري مراتب التعصيب البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة ، فالابن أولى من الأب وان فرض له معه السدس وهو أولى من الإخوة وبنيهم لأنهم ينتسبون بالمشاركة في الأبوة والجدودة ، والأب أولى من الإخوة ومن الجد لأنهم به ينتسبون فيسقطون مع وجوده ، والجد أولى من بني الإخوة لأنه كالأب معهم ومن العمومة لأنهم به ينتسبون ، والإخوة وبنوهم أولى من العمومة وبنيهم لأن تعصيب الإخوة بالأبوة ، والعمومة بالجدودة .. هذا ترتيبهم وهم يختلفون في القرب فالأقرب أولى. "(٢) .

وبهذا يتجلّى أن ترتيب الورثة كان مبنيًا على أساس حكمة بالغة ونظر دقيق : فالقريب إلى الميّت أولى بالميراث من البعيد عنه، ومن انتسب إلى القريب من الميّت كان أولى بالميراث ممّن انتسب إلى البعيد منه، وكل من أدلى إلى الميّت بواسطة فإنّ تلك الواسطة أولى بالميراث منه.. فالوارث يتصل بالميّت من ثلاث جهات : أشرفها وأعلاها جهة النّسب والقرابة ويدخل فيها الأولاد والوالدان، وثانيها : جهة الزوجية، وهي متأخرة عن الجهة السابقة في الشرف والعلوّ، لأنّ الأولى ذاتية، أمّا هذه فهي عرضيّة ، والذّاتي أشرف من العرضي .. وثالثها : جهة الواسطة بالغير والمسمّاة بالكلالة .. وقد جاءت بهذا الترتيب : لأن الأولاد والوالدين والأزواج لا يعرض لهم السّقوط بالكليّة، وينتسبون إلى الميّت بغير واسطة، بخلاف الكلالة فإنّه يعرض لها السقوط بالكليّة، وتنسب إلى الميّت بواسطة .. وزيادة على هذا أنّ مخالطة الإنسان بالأولاد والوالدين والأزواج أكثر وأتمّ من مخالطته بالغير وهم الكلالة .. وكما هو معلوم أنّ كثرة المخالطة مظنّة الألفة والشّفقة، فكان اهتمام الشارع الحكيم بأحوال القسم الأول والثّاني أكثر من القسم الثالث، وهكذا يجري ترتيب الورثة والعصبة حسب هذا التسلسل العادل وفق هذه القواعد المنضبطة التي لا تحابي أحدًا على حساب آخر.

---

(١) الرازي: التفسير الكبير (٥/ ٢٢٧) .

(٢) ابن حجر : فتح الباري (١٢/ ٣٥) .

الفرع الرابع : الحكمة في مجيء الحقوق المتعلقة بالتركة بهذا الترتيب

كانت من حكمة الله -عز وجل- أن رتب الحقوق المتعلقة بالتّركة ترتيبا بديعا أيضا، حسب المنوال الآتي :

١/ التجهيز، ٢/ الدين، ٣/ الوصيّة، ٤/ الميراث . وقد جمع بعضهم هذه الأربعة حسب ترتيب حروف لفظة «تدوم» ، وقد استنبط علماؤنا الأفذاذ عدّة حكم تشريعية لهذا الترتيب:

– قال ابن العربي : « قوله :{ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } قال علماؤنا : هذا فصل عظيم من فصول الفرائض ، وأصل عظيم من أصول الشريعة ؛ وذلك أن الله سبحانه جعل المال قواما للخلق ؛ ويسر لهم السبب إلى جمعه بوجوه متعبة ، ومعان عسيرة ، وركب في جبلاتهم الإكثار منه والزيادة على القوت الكافي المبلغ إلى المقصود ، وهو تاركه بالموت يقينا، ومخلفه لغيره ، فمن رفق الخالق بالخلق صرفه عند فراق الدنيا ؛ إبقاء على العبدوتخفيفا من حسرته على أربعة أوجه :

الأول : ما يحتاج إليه من كفنه وجهازه إلى قبره .

الثاني : ما تبرأ به ذمته من دينه .

الثالث : ما يتقرب به إلى الله من خير ليستدرك به ما فات في أيام مهلته .

الرابع : ما يصير إلى ذوي قرابته الدانية وأنسابه المشتبكة المشتركة .

فأما الأول فإنما قدم ؛ لأنه أولى بماله من غيره ، ولأن حاجته الماسة في الحال متقدمة على دينه ، وقد كان في حياته لا سبيل لقرابته إلى قوته ولباسه ، وكذلك في كفنه .

وأما تقديم الدين فلأن ذمته مرتهنة بدينه ، وفرض الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به .

فأما تقديم الصدقة على الميراث في بعض المال ففيه مصلحة شرعية وإيالة دينية ؛ لأنه

لو منع جميعه لفاته باب من البر عظيم ، ولو سلط عليه لما أبقى لورثته بالصدقة منه شيئا لأكثر الوارثين أو بعضهم ؛ فقسم الله سبحانه بحكمته المال وأعطى الخلق ثلث أموالهم في آخر أعمارهم ، وأبقى سائر المال للورثة ...فظهرت المسألة قولا ومعنى وتبينت حكمة وحكما ." (١)

– وقال ابن القيم : " أن الكفنَ مقدَّم على الميراث، وعلى الدَّيْن ...فكما أن كِسوته فى الحياة مقدَّمة على قضاء دَينه، فكذلك بعد الممات، هذا كلامُ الجمهور، وفيه خلاف شاذ لا يُعَوَّلُ عليه." (٢)

- فالحكمة من تقديم حقّ الكفن والتّجهيز لأنّه أولى بماله من غيره، ومادامت حاجته ماسّة إليه، فهي متقدّمة على الدّين بعد وفاته كما كانت متقدّمة عليه حال حياته، ثمّ قدّم الدّين على الوصيّة لأنّه قد تعلقت به ذمّته، وصرف المال للمداينين مقدّم على صرفه في أبواب الخير الأخرى، رعاية لحقّ الآدميين في استرجاع مالهم، ثم قدّمت الوصيّة على الميراث حتّى يستدرك ما فاته من الخير والبرّ حال حياته يشرط أن تكون في حدود ثلث المال، حتى ينفع نفسه ولا يؤذي غيره .. وما بقي من مال فهو حقّ خالص للورثة يقسّم بينهم كما أراد الله وحكم ، قال ابن العربي : « ... فتولى الله سبحانه قسمها بعلمه ، وأنفذ فيها حكمته بحكمه ، وكشف لكل ذي حق حقه، وعبر لكم ربكم عن ولاية ما جهلتم ، وتولى لكم بيان ما فيه نفعكم ومصلحتكم ، والله أعلم . » (٣)

ـ بقي أن نشير إلى أن القرآن الكريم عند كلامه عن الدّين والوصيّة، قد قدّم الوصيّة وأخّر الدّين، فقال تعالى : { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } ـ وقد تقرّر أن الدّين مقدّم على الوصيّة كما مرّ عرضه ـ فما السّر في ذلك ؟ ذكر العلماء عدّة حكم بالغة في هذا التقديم، نذكر منها الآتي :

(١) ابن العربي : أحكام القرآن (١/ ٣٤١-٣٤٢)

(٢) ابن القيم : زاد المعاد (٢/ ٢٤٠-٢٤١)

(٣) ابن العربي : أحكام القرآن (١/ ٣٤٥)

– قال ابن العربي : " فإن قيل : فما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين ، والدين مقدم عليها ؟ قلنا ؛ في ذلك خمسة أوجه :

الأول : أن " أو " لا توجب ترتيبا ، إنما توجب تفصيلا ، فكأنه قال : من بعد أحدهما أو من بعدهما ، ولو ذكرهما بحرف الواو لأوهم الجمع والتشريك ؛ فكان ذكرهما بحرف " أو " المقتضي التفصيل أولى .

الثاني : أنه قدم الوصية ؛ لأن تسببها من قبل نفسه ، والدين ثابت مؤدى ذكره أم لم يذكره

الثالث : أن وجود الوصية أكثر من وجود الدين ؛ فقدم في الذكر ما يقع غالبا في الوجود .

الرابع : أنه ذكر الوصية ، لأنه أمر مشكل ، هل يقصد ذلك ويلزم امتثاله أم لا ؟ لأن الدين كان ابتداء تاما مشهورا أنه لا بد منه ، فقدم المشكل ؛ لأنه أهم في البيان .

الخامس : أن الوصية كانت مشروعة ثم نسخت في بعض الصور ، فلما ضعفها النسخ قويت بتقديم الذكر ؛ وذكرهما معا كان يقتضي أن تتعلق الوصية بجميع المال تعلق الدين.لكن الوصية خصصت ببعض المال ؛ لأنها لو جازت في جميع المال لاستغرقته ولم يوجد ميراث ؛ فخصصها الشرع ببعض المال ؛ بخلاف الدين ، فإنه أمر ينشئه بمقاصد صحيحة في الصحة والمرض ، بينة المناحي في كل حال ؛ يعم تعلقها بالمال كله .ولما قام الدليل وظهر المعنى في تخصيص الوصية ببعض المال قدرت ذلك الشريعة بالثلث ، وبينت المعنى المشار إليه على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سعد ؛ قال سعد للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، لي مال ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأ تصدق بثلثي مالي، إلى أن قال له النبي صلى الله عليه وسلم:{الثلث والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياءخير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس }فظهرت المسألة قولا ومعنى وتبينت حكمة وحكما ." (١)

– وقال الجصاص : « الدين مؤخر في اللفظ وهو مبتدأ به في المعنى على الوصية لأن " أو" لا توجب الترتيب وإنما هي لأحد شيئين فكأنه قيل من بعد أحد هذين وقد روي عن

(١) الجصاص : أحكام القرآن (٢/ ٨٢)

على كرم الله وجهه أنه قال ذكر الله الوصية قبل الدين وهي بعده يعني أنها مقدمة في اللفظ مؤخرة في المعنى " (١)

– وقال ابن كثير : « وقوله: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } أجمع العلماء سلفًا وخلفًا: أن الدَّيْن مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فَحْوَى الآية الكريمة. وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة وأصحاب التفاسير، من حديث أبي إسحاق، عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن على بن أبي طالب –رضي الله عنه – قال: إنكم تقرءون {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية "(٢)

وقال السهيلي : « وقوله : { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } وإخراج الدين لا شك قبل إخراج الوصية وبعد الكفن لأن الغرماء في حياته لم يكن لهم سبيل على كفنه وما يجهز به وبدئ به في العمل قبل الوصية لأن أداءه فرض والفرض مقدم على الندب .. فإن قيل: لم بدأ الله بالوصية قبل ذكر الدين ؟ قلنا : في حكم البلاغة أن يقدم ما يجب الاعتناء بشرحه وبيانه ، وأداء الدين معلوم وأمره بين لأنه حق للغرماء ومنعهم منه ظلم ظاهر فبدأ بما يحتاج إلى بيانه . ووجه آخر وهو : أن الوصية طاعة وخير وبر يفعله الميت والدين إنما هو لمنفعة نفسه وهو مذموم في غالب أحواله وقد تعوذ رسول الله صلى الله عليه و سلم من الكفر والدين فبدأ بالأفضل وما يقدم في ترتيب الكلام فقد يكون لقبلية الفضل نحو قوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ونحو قوله من النبيين والصديقيين وقد يكون لقبلية الزمان نحو قوله نوحا وإبراهيم وقد يكون لقبلية الترتيب نحو تقديم اليهود على النصارى في الذكر لأنهم كانوا مجاورين للمسلمين في الدار وقد يكون تقديمهم في اللفظ لقبلية الزمان لأن التوراة قبل الإنجيل وموسى قبل عيسى وقد يكون تقديم الصلاة قبل الزكاة من قبلية الرتبة لأنها حق البدن والزكاة حق المال والبدن في الرتبة قبل المال .. فاجعل هذه القبليات أصلا في معرفة الحكمة والإعجاز في كتاب الله فإنه لا تقدم فيه صفة على أخرى ولا شيء على شيء

(١) ابن العربي : أحكام القرآن (١/ ٣٤٤)

(٢) ابن كثير : تفسيرابن كثير (٢/ ٢١٥)

إلا بقبلية من هذه القبليات فترتب الألفاظ في اللسان على حسب ترتيب المعاني في الجنان فتدبره والله المستعان » (١)

– وقال ابن عاشور : « والمقصد هنا التنبيه على أهمية الوصية وتقدمها. وإنما ذكر الدين بعدها تتميما لما يتعين تقديمه على الميراث مع علم السامعين أن الدين يتقدم على الوصية أيضا لأنه حق سابق في مال الميت، لأن المدين

لا يملك من ماله إلا ما هو فاضل عن دين دائنه. فموقع عطف {أو دين} موقع الاحتراس، ولأجل هذا الاهتمام كرر الله هذا القيد أربع مرات في هذه الآيات.» (٢)

– وقال الزرقاني :« وأجاب من أخرها بأنها قدمت لئلا يتهاون بها»(٣)

ممّا سبق عرضه يتبيّن أن حرف : « أو « في قوله : {أودين} لا يفيد الترتيب وإنّما يفيد التّفصيل والاحتراس، وقد قدّمت الوصية على الدّين في هذا السّياق القرآني لفظا لا معنى للتّنبيه على أهميتها والتأكيد على تنفيذها وبيانها وإيصالها لأهلها .. ففي حكم البلاغة أنّه يقدّم ما يجب الاعتناء بشرحه وبيانه على غيره، فالوصيّة في حاجة إلى شرح وبيان وتفصيل، أمّا الدين فمعلوم وبيّن .. فبدأ بما يحتاج إلى بيان وتفصيل .. وكذا أن الباري –عز وجل– علم أنّ أداء الوصية سيكون شاقًا على الورثة، لأنّها تؤخذ من غير عوض، فأولاها الاهتمام بهذا التقديم ، ولأنّ الدّين عادة له أصحابه يطالبون به، بخلاف الوصيّة فقد لا يسمع بها أصحابها .. فجاء هذا التّقديم ليقرع أسماع الورثة على وجوب تأدية وصيّة ميّتهم على الوجه الذي سمعوه منه، تأديّة للأمانة ووفاء للعهد والميثاق.

(١) السهيلي : الفرائض (٥٠)

(٢) ابن عاشور : التحرير والتنوير (٤/ ٣٦١) .

(٣) الزرقاني :شرح الزرقاني (١٤/ ٤١٤) .

الفرع الخامس: الحكمة من تصدير آيات الميراث بلفظ: « يوصيكم » و لفظ: « أولادكم »

صدّر الله -عز وجل- آية المواريث الأولى بقوله (**يوصيكم**).. وهي المرّة الوحيدة في القرآن الكريم كلّه أنّه سبحانه وتعالى يوصي الآباء بالأبناء، إذ الغالب أنّه يوصي الأبناء بالآباء وقد كرّر ذلك مرارًا في العديد من آيات القرآن .. **وقد استنبط العلماء كثيرًا من الحكم لهذا التصدير :**

- قال ابن كثير : «فقوله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللهُ} أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث... وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ} أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم، كما جاء في الحديث الصحيح : وقد رأى - عليه السلام- امرأة من السَّبْي تدور على ولدها، فلما وجدته أخذته فألْصَقَتْه بصَدْرها وأرضعته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: « أتَرَوْن هذه طارحةَ ولدهافي النار وهي تَقْدِرُ على ذلك؟ » قالوا: لا يا رسول الله: قال: «فَوَاللهِ للهُ أَرْحَمُ بعبادِهِ من هذه بِوَلَدِهَا...» (١)

- وقال ابن حجر :»... وأضاف الفعل إلى اسم المظهر تنويها بالحكم وتعظيما له وقال [في أولادكم] ولم يقل بأولادكم إشارة إلى الأمر بالعدل فيهم ...وأضاف الأولاد إليهم مع أنه الذي أوصى بهم إشارة إلى أنه أرحم بهم من أبائهم "(٢)

- وقال الألوسي : " قوله {يوصيكم} فالمراد يأمركم الله ويفرض عليكم ... وعدل عن الأمر إلى الإيصاء لأنه أبلغ وأدل على الاهتمام وطلب الحصول بسرعة . " (٣)

---

(١) ابن كثير : تفسيرابن كثير (٢/ ٢١٣)

(٢) ابن حجر : فتح الباري (١٢/ ٣- ٤)

(٣) الألوسي : تفسير الألوسي (٤/ ٢١١)

– وقال ابن عاشور : " ومن الاهتمام بهذه الأحكام تصدير تشريعها بقوله :{ يوصيكم} لأن الوصاية هي الأمر بما فيه المأمور وفيه اهتمام الآمر لشدة صلاحه ولذلك سمي ما يعهد به الإنسان فيما يصنع بأبنائه وبماله وبذاته بعد الموت وصية . "(١)

– وقال الشعراوي : "... ونعم الرب خالقنا؛ إنه يوصينا في أولادنا ، سبحانه رب العرش العظيم ، كأننا عند ربنا أحب منا عند أبائنا . وقوله الكريم : { يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلاَدِكُمْ } توضح أنه رحيم بنا ويحب لنا الخير . ومادة الوصية إذا ما استقرأناها في القرآن نجد – بالاستقراء – أن مادة الوصية مصحوبة بالباء ، فقال سبحانه : { ذلكم وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [الأنعام : ١٥٣] وقال سبحانه :{ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدين مَا وصى بِهِ نُوحاً } [الشورى : ١٣] وقال الحق أيضا : { وَوَصَّيْنَا الإنسان بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً على وَهْنٍ} [لقمان : ١٤] كل هذه الآيات جاءت الوصية فيها مصحوبة بالباء التي تأتي للإلصاق .لكن عندما وصّى الآباء على الأبناء قال : { يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلاَدِكُمْ } فكأن الوصية مغروسة ومثبتة في الأولاد ، فكلما رأيت الظرف وهو الولد ذكرت الوصية " (٢)

– وقال سيد قطب :«... والآن نجيء إلى نظام التوارث . حيث يبدأ بوصية الله للوالدين في أولادهم; فتدل هذه الوصية على أنه – سبحانه – أرحم وأبر وأعدل من الوالدين مع أولادهم; كما تدل على أن هذا النظام كله مرده إلى الله سبحانه; فهو الذي يحكم بين الوالدين وأولادهم وبين الأقرباء وأقاربهم . وليس لهم إلا أن يتلقوا منه سبحانه وأن ينفذوا وصيته وحكمه . . وأن هذا هو معنى « الدين »...إن الله هو الذي يوصي وهو الذي يفرض وهو الذي يقسم الميراث بين الناس – كما أنه هو الذي يوصي ويفرض في كل شيء وكما أنه هو الذي يقسم الأرزاق جملة – ومن عند الله ترد التنظيمات والشرائع والقوانين وعن الله يتلقى الناس في أخص شؤون حياتهم – وهو توزيع أموالهم وتركاتهم بين ذريتهم وأولادهم – وهذا هو الدين . فليس هناك دين للناس إذا لم يتلقوا في شؤون حياتهم كلها

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير (٤/ ٢٥٦)

(٢) الشعراوي : تفسير الشعراوي (١/ ١٣٨٠)

من الله وحده; وليس هناك إسلام إذا هم تلقوا في أي أمر من هذه الأمور - جل أو حقر - من مصدر آخر... وإن ما يوصي به الله ويفرضه ويحكم به في حياة الناس... لهو أبر بالناس وأنفع لهم مما يقسمونه هم لأنفسهم ويختارونه لذرياتهم . . فليس للناس أن يقولوا : إنما نختار لأنفسنا . وإنما نحن أعرف بمصالحنا . . فهذا - فوق أنه باطل - هو في الوقت ذاته توقح وتبجح وتعالم على الله وادعاء لا يزعمه إلا متوقح جهول!" (١)

· مما سبق عرضه يتبيّن أنّ الحكمة من تصدير آيات الميراث بلفظ : ﴿يوصيكم﴾ تتمثل في الآتي :

١/ - أن قوله : { يوصيكم } يدلّ على أنّ الله هو الذي يوصي ويفرض ويقسّم الأرزاق والميراث .. فمنه ترد التنظيمات والشرائع والقوانين، فهو مصدر التلقي في أيّ أمر من أمور الحياة جلّ أو حقر.

٢/ - أن الله تعالى يريد أن يبيّن أنّه أرحم وأبرّ وأعدل بخلقه من الوالد بولده، ولذلك أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنّه أرحم بهم منهم، وأنّه يحب لهم الخير.

٣/ - أنّه عدل عن "الأمر" إلى "الإيصاء"، لأنّه أبلغ وأدلّ على الاهتمام، وطلب الحصول بسرعة.

٤/ - لفظة الوصيّة بالاستقراء في القرآن الكريم كلّه وردت مصحوبة "بالباء" التي تفيد الإلصاق، لكن عندما وصى الله الآباء على الأبناء في هذه الآية جاء بلفظ الوصيّة دون "باء"، وهذا يدلّ على أنّ الوصيّة مغروسة ومثبتة في الأبناء ابتداء، فكلما رأيت أيّ ولد ذكرت الوصيّة به مباشرة.

- وإجمالا نقول : الحكمة من تصدير أحكام الميراث بلفظ { يوصيكم } لبيان أن الله أعدل وأرحم بخلقه، حتى من الوالدين بأولادهم .. فهو الذي يوصي وهو الذي يفرض وهو الذي يقسم، فليس لأحد أن يتعالى على الله ويقول : قسمتي أعدل وأنفع، وأنا أعرفُ بمصالح وشؤون أبنائي من غيري ... فلفت الله قلوب المؤمنين

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن (٢/ ٢٦٠- ٢٦٢)

بهذا اللفظ "يوصيكم" ليتيقنوا أن ما أوصى به الله من قسمة في المال هو الخير كلّه والنّفع كلّه، وما وراءه من قسمة فهي باطلة مرجوحة، لا تفي بالعدل الذي ارتضاه المولى -عز وجل- لعباده المؤمنين في أموالهم وأرزاقهم.

- أما فيما يخص حكمة الله ـ عز وجل ـ في التعبير بلفظ : « أولادكم » دون لفظ «أبنائكم» فقد بينها العلماء على النحو الآتي :

- قال ابن حجر :«... ولكن بين التعبير بالولد والابن فرق ولذلك قال تعالى : {يوصيكم الله في أولادكم ولم يقل في أبنائكم } ـ ولفظ الولد يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع بخلاف الابن، وأيضا فلفظ الولد يليق بالميراث بخلاف الابن تقول ابن فلان من الرضاعة ولا تقول ولده وكذا كان من يتبنى ولد غيره قال له ابني وتبناه ولا يقول ولدي ولا ولده ومن ثم قال في آية التحريم : { وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم } إذ لو قال وحلائل أولادكم لم يحتج إلى أن يقول من أصلابكم لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو بطن "(١)

- وقال السهيلي : « {وقال في أولادكم} ولم يقل في أبنائكم لأن لفظ الولادة هو الذي يليق بمسألة الميراث... فإن الأبناء من الرضاعة لا يرثون لأنهم ليسوا بأولاد وكذلك الابن المتبنى فقد كان رسول الله - صلى الله عليه و سلم - تبنى زيدا قبل النسخ للتبني فكان يقول أنا ابن محمد ولا يقول أنا ولد محمد ولذلك قال سبحانه : { وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم } لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو بطن ، غير أن لفظ الأولاد يقع على الذكور والإناث حقيقة فلذلك عدل عنه إلى لفظ الأبناء في آية التحريم ، وأما في آية المواريث فجاء بلفظ الأولاد تنبيها على المعنى الذي يتعلق به حكم الميراث ؛وهو التولد فالماء حياة البشر... وهو يسري من الأصل إلى الفرع المتولد منه أشد من سريان الماء من الفرع إلى الأصل ، ولذلك كان سبب الولد في الميراث أقوى من سبب الوالد لأن الولد فرع متولد فإليه يسري المال أقوى من سريانه إلى الأب ، والولد يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع بخلاف الابن. » (٢)

(١) ابن حجر : فتح الباري (١٢/ ٢٦)

(٢) السهيلي : الفرائض (٣٤)

– وقال ابن عاشور : "والولد اسم للابن ذكرا كان أو أنثى ويطلق على الواحد وعلى الجماعة من الأولاد " (١)

- ممّا سبق تفصيله يتبيّن أن الحكمة من التّعبير بلفظ : "أولادكم" دون لفظ "أبنائكم" تتمثل في الآتي :

١/ – أن لفظ "الولد" أعمّ من لفظ "الابن"، فهو يقع على الذّكر والأنثى والواحد والجمع بخلاف لفظ"الابن".

٢/ – لفظ "الولد" أليق بالميراث من لفظ "الابن"، لأنّ الميراث لا يثبت إلاّ إذا كان الولد من صلب أبيه، أمّا لفظ "الابن" فإنّه يقع على الابن من الرّضاع، والابن المتبنى .. وكما هو معلوم أنّ الميراث لا يثبت لمثل هؤلاء لأنّهم ليسوا من صلب الرّجل ..

٣/ – أن لفظ "الولد" فيه معنى "التولّد" الذي يتعلّق به حكم الميراث .. فالماء – مثلا – يسري من الأصل إلى الفرع المتولّد منه أشدّ من سريانه من الفرع إلى الأصل، وكذا المال فإنّه يسري إلى الولد أقوى من سريانه إلى الأب، لأنّ الولد فرع متولّد من والده .. ولهذا كان سبب الولد في الميراث أقوى من سبب الوالد.

www.eajaz.org

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير (٤/ ٢٥٧)

الفرع السادس: الحكمة من مضاعفة حظ الذكر لحظ الأنثى في الميراث

إن الله -عز وجل- في منظومة المواريث حكم أنّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين إذا كان من نفس الدرجة وقد بيّن العلماء في هذه المسألة أمرين :

- **الأمر الأول :** أن الباري -عز وجل- جعل ميراث الذّكر مساوياً لميراث انثيين من نفس درجته، وهذا يقتضي وكأن ميراث الأنثى معلوم ومعروف ، ولذلك أخذ كوحدة في التّقدير، بخلاف ميراث الذّكر، إذ لم يقل الباري : ميراث الأنثى مساوٍ لنصف ميراث الذّكر.. فما الحكمة في هذا التقديم ؟ :

- قال ابن عاشور : " وقوله { للذكر مثل حظ الأنثيين} جعل حظ الأنثيين هو المقدار الذي يقدر به حظ الذكر ولم يكن قد تقدم تعيين حظ للأنثيين حتى يقدر به فعلم أن المراد تضعيف حظ الذكر من الأولاد على حظ الأنثى منهم ، وقد كان هذا المراد صالحا لأن يؤدى بنحو : للأنثى نصف حظ ذكر أو للأنثيين مثل حظ ذكر إذ ليس المقصود إلا بيان المضاعفة . ولكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي الإيمان إلى أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع قد علم أن قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين والبنات "(١)

- وقال محمد رشيد رضا : " قوله : { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } واختير فيها هذا التعبير للإشعار بإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء كما تقدم ، فكأنه جعل إرث الأنثى مقررا معروفا ، وأخبر أن للذكر مثله مرتين ، أو جعله هو الأصل في التشريع، وجعل إرث الذكر محمولا عليه يعرف بالإضافة إليه ، ولولا ذلك لقال : للأنثى نصف حظ الذكر، وإذا لا يفيد هذا المعنى ، ولا يلتئم السياق بعده كما ترى ; أقول : ويؤيد هذا ما تراه في بقية

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير (٤/ ٢٥٧)

الفرائض في الآيتين من تقديم بيان ما للإناث بالمنطوق الصريح مطلقا ، أو مع مقابلته بما للذكور كما ترى في فرائض الوالدين ، والأخوات ، والإخوة "(١)

- فالحكمة من جعل حظّ الأنثيين هو المقدار الذي يعرف به حظّ الذّكر هو إبطال لما كانت عليه الجاهليّة من منع توريث النّساء، وذلك أنّه جعل مقدار ميراث الأنثى معروفا مقرّرا بل اعتبر الأصل في تشريع هو مقدار ميراث الذّكر بخلاف ما كان عليه الحال في الجاهلية إذ كانت لا تأخذ من التركة شيئًا، فلتعلية شأنها جُعل حظّها هو المعيار في تقدير ميراث الذّكر، وهذا فيه دلالة واضحة أن شريعة الإسلام أعطت للمرأة حقها في الميراث، بل جعلت ميراث الذّكر محمولاً على ميراث الأنثى ولا يعرف إلاّ بالإضافة إليه .. وفي هذا كلّه بيان للنّاس أن المال هو قسمة بين الذكور والإناث حسب قاعدة : "للذّكر مثل حظ الأنثيين" .

- الأمر الثاني : أنّه لما أعطى الذّكر مثل حظّ الأنثيين، هذا لا يعني أنّ في هذا عدم مساواة بين جنس الذّكر وجنس الأنثى، بل راعى الشّرع في ذلك عدّة حكم ومقاصد بيّنها العلماء منها :

– قال الرازي:" لا شك أن المرأة أعجز من الرجل ...وإذا ثبت أن عجزها أكمل وجب أن يكون نصيبها من الميراث أكثر ، فان لم يكن أكثر فلا أقل من المساواة ، فما الحكمة في أنه تعالى جعل نصيبها نصف نصيب الرجل والجواب عنه...: أن خرج المرأة أقل ، لأن زوجها ينفق عليها ، وخرج الرجل أكثر لأنه هو المنفق على زوجته ، ومن كان خرجه أكثر فهو إلى المال أحوج. " (٢)

– وقال ابن كثير : " فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشُّم المشقة، فناسب أن يُعْطَى ضعْفَيْ ما تأخذه الأنثى." (٣)

(١) محمد رشيد رضا : تفسير المنار (٤/ ٤٠٦)

(٢) الرازي :تفسير الرازي (٥/ ٢١٤)

(٣) ابن كثير : تفسيرابن كثير (٢/ ٢١٣)

– وقال ابن القيم : " وقد أعطى الله سبحانه الزوج ضعف ما أعطى الزوجة تفضيلا لجانب الذكورية . "[١]

– وقال الرازي:" أنه تعالى لما جعل في الموجب النسبي حظ الرجل مثل حظ الانثيين كذلك جعل في الموجب السببي حظ الرجل مثل حظ الانثيين " [٢]

– وقال الشنقيطي : " قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} ، لم يبين هنا حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث مع أنهما سواء في القرابة. ولكنه أشار إلى ذلك في موضع آخر وهو قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء :٣٤]؛ لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائما، والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائما، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبرا لنقصة المترقبة ظاهرة جدا. "[٣]

– وقال الدهلوي : " الذكر يفضل على الأنثى إذا كانا في منزلة واحدة أبدا لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار ، ولأن الرجال عليهم انفاقات كثيرة ، فهم أحق ما يكون شبه المجان ، بخلاف النساء فإنهن كَلٌ على أزواجهن أو آبائهن أو أبنائهن "[٤]

- وقال الشعراوي : « لقد أراد الله أن يكون المقياس ، أو المكيال هو حظ الأنثى ، ويكون حظ الرجل هنا منسوبا إلى الأنثى...والذين يقولون : هذا ظلم يصيب المرأة ، نريد المساواة . نقول لهم : انظروا إلى العدالة هنا . فالذكر مطلوب له زوجة ينفق عليها ، والأنثى مطلوب لها ذكر ينفق عليها ، إذن فنصف حظ الذكر يكفيها إن عاشت دون زواج ، وإن تزوجت فإن النصف الذي يخصها سيبقى لها ، وسيكون لها زوج يعولها . إذن فأيهما أكثر حظا في القسمة؟ إنها الأنثى . ولذلك جعلها الله الأصل والمقياس حينما قال : {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين } فهل في هذا القول جور أو فيه محاباة للمرأة؟ والجواب : أن في هذا القول

(١) ابن القيم : أعلام الموقعين (١/ ٣٦٣)
(٢) الرازي: التفسير الكبير (٥/ ٢٢٧)
(٣) الشنقيطي : أضواء البيان (١/ ٣٠٨)
(٤) الدهلوي : حجة الله البالغة (٢١٧)

محاباة للمرأة؛ لأنه جعل نصيبها المكيال الذي يُرد إليه الأمر؛ ثم طلب من الرجل أن ينفق على الأنثى ...إذن فما تأخذه من نصف الذكر يكون خالصا لها ، وكان يجب أن تقولوا : لماذا حابى الله المرأة؟ لقد حابى الله المرأة لأنها عرض ، فصانها ، فإن لم تتزوج تجد ما تنفقه ، وإن تزوجت فهذا فضل من الله »[١]

- **وقال سيد قطب** " قوله : { للذكر مثل حظ الأنثيين } ... وليس الأمر في هذا أمر محاباة لجنس على حساب جنس . إنما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الإسلامي : فالرجل يتزوج امرأة ويكلف إعالتها وإعالة أبنائها منه في كل حالة وهي معه وهي مطلقة منه . . . أما هي فإما أن تقوم بنفسها فقط وإما أن يقوم بها رجل قبل الزواج وبعده سواء . وليست مكلفة نفقة للزوج ولا للأبناء في أي حال . . فالرجل مكلف – على الأقل – ضعف أعباء المرأة في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الإسلامي . ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم . ويبدو كل كلام في هذا التوزيع جهالة من ناحية ، وسوء أدب مع الله من ناحية أخرى ، وزعزعة للنظام الاجتماعي والأسريّ . "[٢]

- **فمن خلال ما سبق يتبين أن لهذا التفضيل عدة أسرار وحكم :**

١/ – الرّجل محتاج إلى مؤنة النفقة والكلفة، فناسب أن يعطى ضعف ما تأخذه الأنثى .. فالذّكر مطلوب له زوجة ينفق عليها، والأنثى مطلوب لها زوج ينفق عليها ويعولها .. وبالتأمل يظهر أن الأنثى أكثر حظّا في القسمة من الذّكر.

٢/ – الرّجل منفق والمرأة منفق عليها، والمنفق مترقب للنقص دائما، والمنفق عليه مترقّب للزيادة دائما، فراع الشّارع الحكيم في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة، فأعطى الرّجل ضعف ما أعطى الأنثى، ومن هنا يبدو العدل الرباني جليّا، كما يبدو التناسق البديع بين الغنم والعرم في هذا التّوزيع الحكيم العادل.

٣/ – أن خرج المرأة أقلّ لأنّ زوجها ينفق عليها، وخرج الرّجل أكثر لأنّه هو المنفق على

(١) الشعراوي : تفسير الشعراوي(١/ ١٣٨٠)

(٢) سيد قطب : في ظلال القرآن (٢/ ٢٦٠– ٢٦٢)

زوجته، وعليه من كان خرجه أكثر فهو إلى المال أحوج على من كان خرجه أقّل.

٤/ – أخذ الذّكر ضعف ما تأخذه الأنثى ليس فيه محاباة لجنس على حساب جنس، وإنّما هي حالة توازن وعدل بين أعباء الذكر المتعدّدة، وأعباء الأنثى المحدودة ...كما هو مقرّر في النّظام الاجتماعي الإسلامي، والمتتبع لأحوال الرّجل والمرأة في الحياة يدرك أنّ الرّجل أحوج من المرأة إلى المال لما عليه من أعباء ومسؤوليات ومهام.

٥/ – أعطى الله الزوج ضعف ما أعطى الزوجة تفضيلا لجانب الذكورية.

٦/ – إن الله تعالى لما جعل في الموجب النّسبي حظّ الذّكر مثل حظّ الأنثيين، كذلك جعل في الموجب السببي (الزوجيّة) حظّ الزوج ضعف حظّ زوجته.

٧/ – أن الرجل أقدر من المرأة على تنمية المال والإفادة منه، وذلك أمر مطلوب في الإسلام.

٨/ – أن مال الرجل مستهلك ومال المرأة موفور.

الرد على الذين يزعمون أن الإسلام ظلم المرأة بتفضيل الرجل عليها في الميراث.

تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث من القضايا التي تثار للنيل من التشريع الإسلامي، بدعوى أنه ظلم المرأة، ولم ينصفها، وفضل الرجل عليها، وهي دعوى مغرضة وحجة واهية وذلك: أن الإسلام أنصف المرأة ورفع من شأنها، فقد عانت قبل الإسلام حيث كانت لا تنال شيئا من الإرث بل تورث كما يورث المتاع. قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا } [النساء :١٩] : [كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية] [(١)]

فلما جاء الإسلام أنصفها ورفع الظلم عنها، وجعلها تزاحم الرجل في الميراث بنصيب مفروض، كما قال تعالى: { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا }...[(٢)].

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» ٣/ ٢١٦

(٢) عبد الكريم اللاحم : الفرائض (٢-٣) .

بقي أن نشير إلى أن المقرر في علم الميراث أن الفروض تتعدد بتعدد البنات أو الأخوات،و لكن لا تتعدد بتعدد الزوجات : - قال الرازي:« قوله : {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ } وقوله {فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ}...اعلم أن الواحد والجماعة سواء في الربع والثمن »[١] - وقال السهيلي ـ في حكمة التعبير بضمير الجمع في " ولهن " ـ: " وقوله في الزوجات :{ ولهن الربع}..{ ولهن الثمن } ".. أيضا يقتضي أن الثمن مشترك بين الزوجات وهن كن أربعا كما اقتضى اشتراك إخوة الكلالة في الثلث في قوله : { فهم شركاء في الثلث } لأنه لفظ جمع ولو ذكر الزوجة على انفرادها لكان الثمن لها ثم يكون للضرة الأخرى ثمن آخر هكذا إلى الأربع ، ولكنه جاء بلفظ الجمع فلأربع زوجات الثمن بينهن . "[٢]

- وقال ابن عاشور : "... قوله : { ماترك أزواجكم }...والمعنى : ولكل واحد منكم نصف ما تركت كل زوجة من أزواجه ، وكذلك قوله: { فلكم الربع مما تركن }،وقوله: {ولهن الربع مما تركتم } أي : لمجموعهن الربع مما ترك زوجهن وكذلك قوله : { فلهن الثمن مما تركتم } وهذا حذق يدل عليه إيجاز الكلام. "[٣] .

والسر في عدم تعدد فرض الزوجية بتعدد الزوجات ، مابينه ابن عاشور حيث قال : " قد اتفقت الأمة على أن الرجل إذا كانت له زوجات ، يشتركن في الربع أو في الثمن من غير زيادة لهن لأن : تعدد الزوجات بيد صاحب المال فكان تعددهن وسيلة لإدخال المضرة على الورثة الآخرين ، بخلاف تعدد البنات والأخوات فإنه لا خيار فيه لرب المال"[٤]

www.eajaz.org

(١) الرازي: التفسير الكبير (٥/ ٢٢٧) .

(٢) السهيلي :الفرائض (٦٨) .

(٣) ابن عاشور : التحرير والتنوير (٤/ ٢٦٣)

(٤) ابن عاشور : التحرير والتنوير (٤/ ٢٦٣)

الفرع السابع : الحكمة من تقديم البنوة على الأبوة في الميراث

عند توزيع التّركة على الورثة وجدنا الشّارع الحكيم قد فضّل فروع الميّت وقدّمهم على أصوله وذلك لعدّة حكم بيّنها علماؤنا الأفاضل نذكر منها الآتي :

– قال ابن العربي : « إذا اجتمع الآباء والأولاد قدم الله الأولاد ؛ لأن الأب كان يقدم ولده على نفسه ، ويود أنه يراه فوقه ويكتسب له ؛ فقيل له : حال حفيدك مع ولدك كحالك مع ولدك .»[١]

– وقال الرازي:" اعلم أنه تعالى بدأ بذكر ميراث الأولاد وإنما فعل ذلك لأن تعلق الإنسان بولده أشد التعلقات ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : "فاطمة بضعة مني" فلهذا السبب قدم الله ذكر ميراثهم... ولا شك أن حق الوالدين على الإنسان أعظم من حق ولده عليه ، وقد بلغ حق الوالدين إلى أن قرن الله طاعته بطاعتهما فقال :

{وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } [الإسراء : ٢٣] وإذا كان كذلك فما السبب في أنه تعالى جعل نصيب الأولاد أكثر ونصيب الوالدين أقل ؟

والجواب عن هذا في نهاية الحسن والحكمة : وذلك لأن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل فكان احتياجهما إلى المال قليلا ، أما الأولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم إلى المال كثيرا فظهر الفرق. "[٢]

– وقال الجصاص:" وإن كان الولد ذكرا فللأبوين السدسان بحكم النص والباقي للابن لأنه أقرب تعصيبا من الأب "[٣]

---

(١) ابن العربي : أحكام القرآن (١/ ٣٣٨)

(٢) الرازي: التفسير الكبير (٥/ ٢١٩– ٢٢٠)

(٣) الجصاص: أحكام القرآن (١/ ٨١)

– وقال السهيلي : «... لأنه يقال للأب كما كنت تحب لابنك من الغنى والخير أكثر مما تحب لأبيك فكذلك حال ابنك مع ولده كحالك مع ولدك لأن الوالد أحب الناس غنى لابنه وأعزهم فقرا عليه ، كما قال الصديق لابنته عائشة رضي الله عنهما عند موته وكان أبوه حيا فقال لها : [ما من أحد أحب إلي غنى منك ولا أعز فقرا على بعدي منك] ، ولم يستثن أباه ولا غيره ، ثم إن الولد يؤملون من النكاح والحياة وغيرها لحداثة سنهم ما لا يؤمله الأبوان ثم قيل للأب إن فريضتك لا تنقص بكثرة الورثة وإن كان الولد عشرين وفريضة ولد ابنك الهالك قد تنقص بكثرة الأولاد حتى تكون أقل من العشر فيرضى الأبوان بقسم الله تعالى لهما ، ويريان العدل من الله بينا فيما قسم فإنه لم يحجب بالبنين فيعطي الأب نصفا ولا ثلثا ولا حجب بالأب فأعطاه عشرا ولا تسعا بل جعل له أوسط الفرائض وهو السدس ولا يزاد بقلة الولد ولا ينقص بكثرتهم والحمد لله »[١]

– وقال ابن حجر : « الابن أقوى من الأب ، لأن الابن ينفرد بالمال ويرد الأب إلى السدس ولا كذلك الأب... فالبنوة أقوى من الأبوة في الإرث "[٢]

– وقال محمد رشيد رضا : " وإنما كان حظ الوالدين من الإرث أقل من حظ الأولاد مع معظم حقهما على الولد ; لأنهما يكونان في الغالب أقل حاجة من الأولاد إما لكبرهما ، وقلة ما بقي من عمرهما ، وإما لاستقلالهما ، وتمولهما ، وإما لوجود من تجب عليه نفقتهما من أولادهما الأحياء ، وأما الأولاد فإما أن يكونوا صغارا لا يقدرون على الكسب ، وإما أن يكونوا على كبرهم محتاجين إلى نفقة الزواج ، وتربية الأطفال ، فلهذا ، وذاك كان حظهم من الإرث أكثر من حظ الوالدين ." [٣]

– وقال سيد قطب : «... وهو نظام يراعي طبيعة الفطرة الحية بصفة عامة وفطرة الإنسان بصفة خاصة، فيقدم الذرية في الإرث على الأصول وعلى بقية القرابة . لأن

(١) السهيلي : الفرائض (٥٣)

(٢) ابن حجر : فتح الباري (١٢/ ٢٩)

(٣) محمد رشيد رضا : : تفسير المنار (٤/ ٣٤٠)

الجيل الناشئ هو أداة الامتداد وحفظ النوع . فهو أولى بالرعاية – من وجهة نظر الفطرة الحية – ومع هذا فلم يحرم الأصول ولم يحرم بقية القرابات . بل جعل لكل نصيبه . مع مراعاة منطق الفطرة الأصيل . »[١]

- وقد بيّن علماؤنا السرّ في تساوي الوالدين في الميراث عند وجود الفرع الوارث،إذْ يأخذ كلّ منهما السدس:

– قال ابن العربي : « قال علماؤنا : سوى الله سبحانه وتعالى بين الأبوين مع وجود الولد، وفاضل بينهما مع عدمه في أن جعل سهميهما للذكر مثل حظ الأنثيين،والمعنى فيه أنهما يدليان بقرابة واحدة وهي الأبوة ، فاستويا مع وجود الولد . "[٢]

– وقال القرطبي : " والذي يظهر أنه إنما حرم السدس في حياته إرفاقا بالصبي وحياطة على ماله؛ إذ قد يكون إخراج جزء من مال إجحافا به. أو أن ذلك تعبد، وهو أولى ما يقال. والله الموفق."[٣]

– وقال محمد رشيد رضا :{ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ }... فهما سواء في هذه الفريضة لا يتفاضلان فيها كما يتفاضل الذكور والإناث من الأولاد ، والأخوات ، والأزواج ، وذلك لعظم مقام الأم بحيث تساوي الأب بالنسبة إلى ولدهما...وإنما تساويا مع وجود الأولاد ليكون احترامهم لهما على السواء ، على أن الأب لا يفضل الأم هنا بالفريضة بل له السدس فرضا ويأخذ الباقي بالتعصيب إذ لا عصبة هنا سواه[٤]

– وقال المراغي : « والسر في تساوي الوالدين في الميراث مع وجود الأولاد الإشارة إلى وجوب احترامهما على السواء. » ([٥]) .. فحتّى مع وجود الفرع الوارث المؤنث فحسب، فله السُّدُس فرضاً، مثله مثل الأم، ويأخذ الباقي –إن وجد– بالتّعصيب،إذْ لا عصبة غيره،

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن (٢/ ٢٦٠– ٢٦٢)
(٢) ابن العربي : أحكام القرآن (١/ ٣٣٨) .
(٣) القرطبي :الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٧١)
(٤) محمد رشيد رضا : تفسير المنار (٤/ ٤١٥)
(٥) المراغي : تفسير المراغي (٤/ ١٩٧)

لقوله صلى الله عليه وسلم: « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».

- **ثم بينوا أيضاً السر في مضاعفة حظ الأب لحظ الأم عند عدم وجود الأبناء :**

– قال ابن العربي : « فإن عدم الولد فضل الأب الأم بالذكورة والنصرة ووجوب المؤنة عليه ، وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة »[١].

– وقال القرطبي : « إن قيل: ما فائدة زيادة الواو في قوله: { وَوَرِثَهُ أَبَواهُ }، وكان ظاهر الكلام أن يقول: فإن لم يكن له ولد – ورثه أبواه – قيل له: أراد بزيادتها الإخبار، ليبين أنه أمر مستقر ثابت فيخبر عن ثبوته واستقراره، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين، للذكر مثل حظ الأنثيين. ويجتمع للأب بذلك فرضان السهم والتعصيب إذ يحجب الإخوة كالولد. وهذا عدل في الحكم، ظاهر في الحكمة والله أعلم. » [٢]

– وقال ابن تيميه : « ومحض القياس أن الأب مع الأم ؛ كالبنت من الابن والأخت مع الأخ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد هما عصبة . وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج ؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس... فدل القرآن على أنه إذا لم يرثه إلا الأم والأب... فلأمه الثلث ؛ وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ؛ وأما الابن فإنه أقوى من الأب؛ فلها معه السُّدُس » [٣]

- **مما سبق عرضه يتبيّن أنّ حكمة الباري -عز وجل- في تقديم البنوّة على الأبوّة ، وفي التّسوية بين الوالدين حال وجود الأولاد، وفي مضاعفة حظّ الأب لحظّ الأم عند عدم وجود الأبناء ، تتمثل في الآتي :**

١/ – قدّم الله ميراث الأولاد على ميراث الوالدين، لأنّ تعلق الإنسان بولده أشدّ من تعلّقه بوالديه من ناحية المال لا من ناحية البرّ.

---

(١) ابن العربي : أحكام القرآن (١/ ٣٣٨)

(٢) القرطبي :الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٧٢)

(٣) ابن تيميه : مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٤

٢/ – إذا اجتمع الوالدين مع الأولاد في التركة، قدم الله –عز وجل– الأولاد، لأن العادة والعرف جرى بأنّ الأب يودّ لابنه من الغنى والخير أكثر مما يحبه لوالده، فلذلك قيل للأب : إنّ حال حفيدك مع والده كحالك مع ولدك .. فالأب أحبّ النّاس غنى لابنه وأعزهم فقرًا عليه.

٣/ – جعل الله –عز وجل– نصيب الأولاد أكثر من نصيب الوالدين ، لأننا إذا قارنا مدى احتياج كلّ واحد منهما إلى المال، فإننا سنجد أنّ الأبناء قد يكونون في زمن الصّبا ويحتاجون إلى النفقة من كسوة وتعليم..فإذا اشتدّ عودهم وشبّوا فإنّهم يؤملون إلى نكاح وتكوين أسرة .. فاحتياجهم إلى المال أشدّ وأكثر .. بخلاف الوالدين فهما أقل حاجة لهذا المال، إمّا لكبرهما وقلة ما بقي من عمرهما، وإمّا لاستقلالهما وتموّلهما من قبل أولادهم الأحياء .. فالمقارنة تقتضي أن حاجة الأولاد للمال أكثر من حاجة الوالدين، والجيل الناشئ أولى بالرّعاية من غيره من وجهة منطق الفطرة الأصيل.

٤/ – شعور الفرد بأنّ جهده الشخصي سيعود أثره على ذوي قرابته –وبخاصّة ذرّيته– يحفزه إلى مضاعفة الجهد .. وهذا من أبرز مظاهر التكافل في محيط الأسرة خاصة ، والجماعة عامّة.

٥/ – وحكمة الله –عز وجل– في التّسوية بين الوالدين بوجود الفرع الوارث ؛ وذلك إرفاقا بحال الأبناء وزيادة إشفاقٍ عليهم لمسيس حاجتهم إلى المال –كما نصّ على ذلك القرطبي– والذي يظهر لي في هذه الحالة أيضا –والله أعلم– أنّه لما تقرّر في أصول علم الميراث : أنّ البنوّة أقوى من الأبوّة وتفضل عليها ..فإنه لو فرضنا جدلا أننا أعطينا الأب مثلا ضعف ما تأخذه الأم بوجود الولد ، لأخذ الأبوان : السدس[للأم] + الثلث[للأب]= نصف التركة. وبقي نصف التركة [للأبناء].. ومنه : يتساوى ميراث الأبوّة مع البنوّة .. وهذا خلاف الأصل الذي تقرّر سابقا .. ولأجل إبقاء القاعدة على اطرداها وهي : تقديم البنوّة على الأبوّة .. أعطى الشارع الحكيم الأب السدس وساواه بالأم التي أعطيت السدس أيضا .. وقد صدق حين قال –جلّ في علاه– : { والله يعلم وأنتم لا تعلمون }.

٦/ - والسرّ في مضاعفة حظّ الأب لحظّ الأم عند عدم وجود الأبناء أنّ حالهما : كحال الولدين، أو الأخويين، أو الزوجين .. فهما من جنس واحد، فللذّكر مثل حظّ الأنثيين .. وهذا عدل في الحكم، ظاهر في الحكمة -كما قال القرطبي-، وهو محض القياس، ومن باب التّنبيه بالأدنى [يعني : الولدين أو الأخوين أو الزّوجين]. على الأعلى [يعني : الوالدين] -كما صرّح بذلك ابن تيمية-.

إجمالا نقول : السّر في تقديم الأبناء على الآباء في الميراث، أن البنوّة أقوى من الأبوّة، لأننا إذا نظرنا إلى معيار الحياة ومدى احتياج الطرفين إلى المال، وجدنا : أنّ الأبناء جاءوا إلى هذه الدّنيا وهم يستقبلون الحياة ومن ثمّ فاحتياجهم إلى المال كبير، بخلاف الآباء فإنّهم في الغالب يستدبرون الحياة ومن ثمّ فحاجتهم إلى المال أقل من حاجة أبنائهم .. هذا هو سر التقديم والتّفضيل وهو في نهاية الحسن والحكمة ،كما قال ذلك الرازي سابقا

www.eajaz.org

الفرع الثامن : الحكمة في حجب الأب للإخوة دون الأم

- إذا اجتمع الأب مع الإخوة – مطلقا – فإنه يحجبهم ،ويأخذ الباقي بعد أخذ الأم نصيبها ،لحكمة بينها العلماء :
- قال ابن حجر :»عن قتادة عن بعض أهل العلم أن الأب حجب الإخوة وأخذ سهامهم لأنه يتولى إنكاحهم والإنفاق عليهم دون الأم . وفضل الأب على الأم عند عدم الولد والإخوة لما للأب من الامتياز بالإنفاق والنصرة ونحو ذلك ، وعوضت الأم عن ذلك بأمر الولد بتفضيلها على الأب في البر في حال حياة الولد "(١)
- **وبين العلماء أيضا السر في أخذ الأب السدس الذي كان نتيجة حجب الإخوة الأم عنه ، إذ كان من باب النظر والقياس أن يكون من نصيبهم ـ كما ذهب إلى ذلك ابن عباس في إحدى الروايتين عنه ـ :**
- قال الرازي:" الإخوة إذا حجبوا الأم من الثلث إلى السدس فهم لا يرثون شيئا البتة ، بل يأخذ الأب كل الباقي وهو خمسة أسداس ، سدس بالفرض ، والباقي بالتعصيب ، وقال ابن عباس : الإخوة يأخذون السدس الذي حجبوا الأم عنه ، وما بقي فللأب ، وحجته أن الاستقراء دل على أن من لا يرث لا يحجب ، فهؤلاء الإخوة لما حجبوا وجب أن يرثوا ، وحجة الجمهور أن عند عدم الإخوة كان المال ملكا للأبوين ، وعند وجود الإخوة لم يذكرهم الله تعالى إلا بأنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ، ولا يلزم من كونه حاجبا كونه وارثا ، فوجب أن يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الأبوين ، كما كان قبل ذلك والله أعلم. "(٢)

(١) ابن حجر : فتح الباري (١٢/ ٣٠)

(٢) الرازي: التفسير الكبير (٥/ ٢٢٣)

- وقال ابن رشد : " واختلفوا من هذا الباب فيمن يرث السدس الذي تحجب عنه الأم بالإخوة ، وذلك إذا ترك المتوفى أبوين وإخوة فقال الجمهور ذلك السدس للأب مع الأربعة الأسداس.وروي عن ابن عباس أن ذلك السدس للإخوة الذين حجبوا وللأب الثلثان لأنه ليس في الأصول من يحجب ولا يأخذ ما حجب إلا الإخوة مع الآباء وضعف قوم الإسناد بذلك عن ابن عباس وقول ابن عباس هو القياس." (١)
- وقال القرطبي : " قوله تعالى: { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ } الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، وهذا هو حجب النقصان، وسواء كان الإخوة أشقاء أو للأب أو للأم، ولا سهم لهم. وروي عن ابن عباس أنه كان يقول: "السدس الذي حجب الإخوة الأم عنه هو للإخوة". وروي عنه مثل قول الناس "إنه للأب". قال قتادة: وإنما أخذه الأب دونهم؛ لأنه يمونهم ويلي نكاحهم والنفقة عليهم." (٢)
- وقال ابن كثير : " من أحوال الأبوين: اجتماعهما مع الإخوة، وسواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئًا، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، فيفرض لها مع وجودهم السدس فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقي لقوله:{ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} أضروا بالأم ولا يرثون...وكان أهل العلم يَرون أنهم إنما حجبوا أمهم من الثلث أن : أباهم يلي إنكاحهم والنفقته عليهم دون أمهم ، وهذا كلام حسن. " (٣)

- وقد أضاف ابن القيم حكمة أخرى ـ عند عدم وجود الأب معهم ـ فقال :" فإن الإخوة إنما حجبوها إلى السدس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد ولهذا لو كانت واحدة أو أخا واحدا لكان لها الثلث معه " (٤)

- وقال ابن عاشور : " ولو كان الإخوة مع الأم ولم يكن أب لكان للأم السدس

(١) ابن رشد : بداية المجتهد (٢/ ٣٩٧)
(٢) القرطبي :الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٧٢)
(٣) ابن كثير : تفسيرابن كثير (٢/ ٢١٥)
(٤) ابن القيم : أعلام الموقعين (٣/ ٣٥٩

وللأخوة بقية المال باتفاق، وربما كان في هذا تعضيد لابن عباس." [١] .

فالسرّ في تفضيل الأب عن الأم عند عدم الولد والإخوة وحجبه لهم [الإخوة] لامتياز ترتب النفقة ووجوبها على الأب دون الأمّ، وهذا من عدل الشّريعة وقسطها، فالأب مأمور بالنفقة وبتجهيز أخوات الميّت الإناث خاصّة وكذا الإخوة الذّكور فيما جرى به العرف عند احتياجهم له وقدرته على ذلك، بخلاف الأم، إذْ قد يصرف ما في يد الأب ويبقى نصيب الأم كما هو، وهذا فيه من حسن الشّريعة ما فيه، كما بيّنه ابن كثير -رحمه الله- سابقا بقوله : "وهذا كلام حسن"، وأضاف ابن القيم إلى أن الإخوة حجبوا الأم من الثلث إلى السدس لزيادة ميراثهم وتكثيره حال عدم وجود الأب .. فهم أولى بالميراث وأولى بهذه الزيادة في هذه الحالة.

- **وقد بين العلماء نكتة عدم بيان مقدار ميراث الأب عند أخذ الأم لسدس أو ثلث التركة :**

- قال ابن العربي : « قوله : { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ }... تقدير الكلام : فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، والباقي للأب ، وإن كان له إخوة فلأمه السدس ، والباقي للأب ، وهكذا يزدوج الكلام ويصح الاشتراك الذي يقتضيه العطف ." [٢]

- وقال القرطبي : " فأخبر جل ذكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث. ودل بقوله: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ} وإخباره أن للأم الثلث، أن الباقي وهو الثلثان للأب. وهذا كما تقول لرجلين: هذا المال بينكما، ثم تقول لأحدهما: أنت يا فلان لك منه ثلث؛ فإنك حددت للآخر منه الثلثين بنص كلامك؛ ولأن قوة الكلام في قوله: { وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ } يدل على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره، وليس في هذا اختلاف." [٣]

---

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير (٤/ ٢٦١)

(٢) ابن العربي : أحكام القرآن (١/ ٣٣٨)

(٣) القرطبي :الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٧١)

– وقال ابن عاشور : " وقد علم أن للأب مع الأم الثلثين وترك ذكره لأن مبنى الفرائض على أن ما بقي بدون فرض يرجع إلى أصل العصابة عند العرب " (١) .

النكتة هنا أن الباقي بعد أصحاب السهام يكون لأقرب عاصب وهو للأب في هذه الحالة اسنادا لقوله ـ عليه السلام ـ : [ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر]

www.eajaz.org

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير (٤/ ٢٦٠)

الفرع التاسع : الحكمة في أن الإخوة لأم يتساوى ذكرهم وأنثاهم في الميراث

الإخوة لأم يخالفون بقية الورثة من وجوه عديدة ، قال ابن كثير : " وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه :

أحدها : أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم.

الثاني: أن ذكرهم وأنثاهم سواء.

الثالث: أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع أب، ولا جد، ولا ولد .

الرابع: أنهم لا يزادون على الثلث، وإن كثرذكورهم وإناثهم." (١)

- وقال القرطبي : " قوله : { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ }... فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بها الإخوة للأم ... وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ "وله أخ أو أخت من أمه"... فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه ...وأن الإخوة كلهم جميعا كلالة ." (٢)

- وقال محمد رشيد رضا : " وقالوا : إن القراءة الشاذة أي غير المتواترة تخصص ; لأن حكمها حكم أحاديث الآحاد ."(٣)

- وقال ابن عاشور ـ مبينا بالدليل العقلي أن الإخوة هنا مراد بهم الإخوة لأم ـ : «وقوله: { وله أخ أو أخت } يتعين على قول الجمهور في معنى الكلالة أن يكون المراد بهما الأخ والأخت للأم خاصة لأنه إذا كان الميت لا ولد له ولا والد وقلنا له أخ أو أخت وجعلنا لكل واحد منهما السدس نعلم بحكم ما يشبه دلالة الاقتضاء أنهما الأخ للأم لأنهما

(١) ابن كثير : تفسيرابن كثير (٢/ ٢١٧-٢١٨)

(٢) القرطبي :الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٧٨)

(٣) محمد رشيد رضا : تفسير المنار (٤/ ٤٢٤)

لما كانت نهاية حظهما الثلث فقد بقي الثلثان فلو كان الأخ والأخت هما الشقيقين أو الذين للأب لاقتضى أنهما أخذا أقل المال وترك الباقي لغيرهما وهل يكون غيرهما أقرب منهما فتعين أن الأخ والأخت مراد بهما اللذان للأم خاصة ليكون الثلثان للإخوة الأشقاء أو الأعمام أو بني الأعمام . »(١)

- **وقد ذكر العلماء حكما عديدة في تميز الإخوة لأم عن بقيّة الورثة في تساوي ذكرهم وأنثاهم في الميراث، خلافًا لما عليه الحكم في باب البنوّة والأبوّة والأخوة والزوجيّة، إذْ للذّكر مثل حظّ الأنثيين :**

– قال القرطبي : « قوله : { فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ } هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا. وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى. وهذا إجماع من العلماء، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأم." (٢)

– وقال السهيلي : "وقوله تعالى : { فهم شركاء في الثلث } يدل على تساوي الذكر والأنثى في الحظ لأن لفظ الشركة إذا أطلق فإنما يتضمن التساوي حتى يقيد بنصيب مخصوص لو أن رجلا ابتاع سلعة فسأله رجل آخر أن يشركه فيها فقال له قد أشركتك فيها ثم قال بعد ذلك لم أرد نصفا وإنما أردت ثلثا أو ربعا لم ينفعه ذلك إلا أن يقيد لفظه في حين الشركة ، وإنما أخذ الفقهاء هذا من قوله تعالى : { فهم شركاء في الثلث } أي للذكر مثل حظ الأنثى ونكتة المسألة والله أعلم أن الأخوة للأم إنما ورثوا الميت بالرحم وحرمة الأم، وأن الأم تحب لولدها ما تحب لنفسها ، ويشق عليها أن يحرموا من أخيهم وقد ارتكضوا معه في رحم واحدة فأعطوا الثلث ، ولم يزادوا عليه لأن الأم التي بها ورثوا لا تزاد عن الثلث وكأن هذه الفريضة من باب الصلة والبر والصدقة فمن ثم سوي الذكر مع الأنثى كما لو وصى بصدقة أو صلة لأهل بيت لشركوا فيها على السواء ذكورهم وإناثهم ألا ترى أن الثلث

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير (٤/ ٢٦٥)

(٢) القرطبي :الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٧٩)

مشروع في الوصية التي يبتغي فيها ثواب الله العظيم قال النبي عليه السلام لسعد حين أراد أن يوصي بأكثر من الثلث الثلث والثلث كثير الحديث كأنه نظر عليه السلام إلى فرض الله تعالى للأخوة بسبب الرحم وحرمة الأم وأنه لم يزدهم على الثلث وإن كثروا فكيف يزاد من هو أبعد منهم في حكم الوصية بل الثلث في حقهم كثير والقرآن والسنة نوران من مشكاة واحدة فينظر بعضه إلى بعض ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا . "[١]

– وقال ابن القيم :« وقد أعطى الله سبحانه الزوج ضعف ما أعطى الزوجة تفضيلا لجانب الذكورية وإنما عدل عن هذا في ولد الأم لأنهم يدلون بالرحم المجرد ويدلون بغيرهم وهو الأم وليس لهم تعصيب بخلاف الزوجين والأبوين والأولاد فإنهم يدلون بأنفسهم وسائر العصبة يدلون بذكر كولد البنين وكالإخوة للأبوين أو للأب فإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين معتبر فيمن يدلي بنفسه أو بعصبة وأما من يدلي بالأمومة كولد الأم فإنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم وكان الذكر كالأنثى في الأخذ وليس الذكر كالأنثى في باب الزوجية ولا في باب الأبوة ولا البنوة ولا الأخوة .» [٢]

– وقال ابن عاشور" وقد أثبت الله بهذا فرضا للاخوة للأم إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية من إلغاء جانب الأمومة أصلا لأنه جانب نساء. "[٣]

– وقال محمد رشيد رضا : « قوله : { فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ } ... يدل على أنهم إنما يأخذون فرض الأم ، فإنه إما السدس ، وإما الثلث.... والحاصل أن الأخ من الأم يأخذ في الكلالة السدس ، وكذلك الأخت لا فرق فيه بين الذكر والأنثى ; لأن كلا منهما حل محل أمه فأخذ نصيبها . وإذا كانوا متعددين أخذوا الثلث وكانوا فيه سواء لا فرق بين ذكرهم ، وأنثاهم لما ذكرنا من العلة » [٤]

(١) السهيلي : الفرائض (٧٤)

(٢) ابن القيم : أعلام الموقعين (٣/ ٣٦٣)

(٣) ابن عاشور : التحرير والتنوير (٤/ ٢٦٥)

(٤) محمد رشيد رضا : تفسير المنار (٤/ ٤٢٤)

بهذا هذا العرض تبيّن، أن حكمة الشّارع الحكيم في جعل مقدار ما يأخذه الذّكر يتساوى مع ما تأخذه الأنثى من الإخوة لأم تمثّلت في الآتي :

١/ – أنّ الإخوة لأم يدلون إلى الميّت بواسطة الأمومة –الأنوثة– فلم يفضل ذكرهم على أنثاهم، بخلاف غيرهم من الأبناء والأبوين والزّوجين والإخوة ، فإنّهم يدلون إلى الميّت بأنفسهم أو بالذكورة ، فكان عطاؤهم للذّكر مثل حظ الأنثيين باعتبار إدلائهم إلى الميّت إمّا بأنفسهم أو بعصبتهم.

٢/ – إنّ الإخوة لأم ما داموا أنّهم ورثوا من ميّتهم باعتبار واسطة الأمومة لذلك أخذوا مثل ما أخذت الأم وهو : السّدس عند الانفراد ، والثّلث عند التعدّد ، وقال الألوسي : "والحكمة في تسوية الشّارع بينهما تساويهما في الإدلاء إلى الميت بمحض الأنوثة".

٣/ – لمّا لم يضاعف الله حظ الذكر عن حظ الأنثى في الإخوة لأمّ حال الانفراد حيث قال : { فإن كان له أخ أو أخت فلكل واحد منهما السّدس } ... فكذا حال الاجتماع، فبقي حظّهما متساوياً على الأصل الأوّل، وفي هذا يقول سيد قطب : " ... والقول المعمول به هو أنّهم يرثون في الثّلث على التّساوي ... لأنّه يتفق مع المبدأ الذي قرّرته الآية نفسها في تسوية الذّكر بالأنثى : { فلكلّ واحد منهما السّدس }.

- **وإجمالا نقول :** إن توريث الإخوة لأم بشكل عام فيه انتصار لجانب الأمومة التي كانت ملغاة على العهد الجاهلي قبل الإسلام، وهذا يدلّ على مدى اهتمام الشريعة الإسلامية، بجانب المرأة والحرص على إعلاء شأنها وتثبيت حقّها المالي في الميراث .. وكذا أن الإخوة لأم في الغالب محتاجون بالنّسبة لوضعهم في الأسرة الجديدة خاصّة عند وفاة والدهم، فجعل الله لهم هذا الميراث من إخوتهم من طريق أمهم حتّى يتقووا على مصاعب الحياة .. وفي هذا إعجاز تشريعي لمنظومة الميراث التي لم تهمل هذه الفئة الضّعيفة الجانب، فضمنت لهم هذا الحقّ من المال حتّى يعيشوا كُرماء، إذْ يعتبر الإخوة لأم أضعف الورثة : فهم يُحجبون ولا يَحْجُبون غيرهم حجب حرمان وفي هذا يبيّن ابن القيم الحكمة من عدم إيراد قوله: { غير

مضار} في قوله : { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } عند كلامه عن ميراث الأبناء والآباء وإيرادها عند كلامه عن ميراث الزوجين والإخوة لأم في قوله: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غير مضار} فقال -رحمه الله- : "... قال في آية الإخوة من الأمّ ، والزّوجين" : "غير مضار" ، ولم يقل ذلك في آية العمودين [الأبناء والآباء]، فإنّ الإنسان كثيرًا ما يقصد ضرار الزّوج وولد الأمّ، لأنّهم ليسوا من عصبته، بخلاف أولاده وآبائه ، فإنّه لا يضارّهم في العادة"[1] ، وقال في موضع آخر : " وتأمل كيف ذكر سبحانه وتعالى الضرّار في هذه الآية دون التي قبلها، لأنّ الأولى تضمّنت ميراث العمودين، والثانية تضمّنت ميراث الأطراف من الزوجين، والإخوة ، والعادة أن الميّت قد يضّار زوجته وإخوته لا يكاد يضارّ والده وولده"[2] .. وحمدًا لله الذي أسدى إليهم هذا الحق وهذا المعروف !.

www.eajaz.org

(١) ابن القيم : إعلام الموقعين (١/ ٣٥٦) .

(٢) ابن القيم : الضوء المنير على التفسير (٢/ ١٨-١٨٢) .

الفرع العاشر : الحكمة من تذييل آيات المواريث الثلاث بأسماء الله الحسنى

ختم الباري ـ عز وجل ـ آية المواريث الأولى [الآية : ١١] بقوله : { آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا }.. والثانية [الآية : ١٢] بقوله :{ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ } .. والثالثة [الآية : ١٧٦] بقوله : { يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } ، وقد ذكر العلماء لهذا التذييل عدة لمسات ومقاصد ولطائف نذكر منها الآتي :

١ / [الآية : ١١] { آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } :

– قال الرازي:« إنه تعالى لما ذكر أنصباء الأولاد وأنصباء الأبوين ، وكانت تلك الأنصباء مختلفة والعقول لا تهتدي إلى كمية تلك التقديرات ، والإنسان ربما خطر بباله أن القسمة لو وقعت على غير هذا الوجه كانت أنفع له وأصلح ، لا سيما وقد كانت قسمة العرب للمواريث على هذا الوجه ، وانهم كانوا يورثون الرجال الأقوياء ، وما كانوا يورثون الصبيان والنسوان والضعفاء ، فالله تعالى أزال هذه الشبهة بأن قال : إنكم تعلمون أن عقولكم لا تحيط بمصالحكم ، فربما اعتقدتم في شيء أنه صالح لكم وهو عين المضرة وربما اعتقدتم فيه أنه عين المضرة ويكون عين المصلحة ، وأما الإله الحكيم الرحيم فهو العالم بمغيبات الأمور وعواقبها ، فكأنه قيل : أيها الناس اتركوا تقدير المواريث بالمقادير التي تستحسنها عقولكم ، وكونوا مطيعين لأمر الله في هذه التقديرات التي قدرها لكم ، فقوله : {وَأَبْنَآؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً} إشارة إلى ترك ما يميل اليه الطبع من قسمة المواريث على الورثة ، وقوله : { فَرِيضَةً مِّنَ الله} إشارة إلى وجوب الانقياد لهذه القسمة التي قدرها الشرع وقضى بها ... وقوله تعالى: { فَرِيضَةً مِّنَ الله } ... أي فرض ذلك فرضا ، وقوله تعالى :{ إن الله كان عليما حكيما} ، والمعنى : أن قسمة الله لهذه المواريث

أولى من القسمة التي تميل إليها طباعكم ، لأنه تعالى عالم بجميع المعلومات ، فيكون عالما بما في قسمة المواريث من المصالح والمفاسد ، وأنه حكيم لا يأمر إلا بما هو الأصلح الأحسن، ومتى كان الأمر كذلك كانت قسمته لهذه المواريث أولى من القسمة التي تريدونها ، وهذا نظير قوله للملائكة : { إِنِّى أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ } [البقرة : ٣٠]. "[١]

– وقال محمد رشيد رضا : " قوله : { آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا} جاءت هذه الجملة بين بيان ما فرض الله للأولاد ، والوالدين من تركة الميت ، وما اشترط فيه من كونه فاضلا عن الوصية ، والدين وبين قوله : { فَرِيضَةً مِنَ اللهِ } ، أي فرض ما ذكر من الأحكام فريضة من الله لا هوادة في وجوب العمل بها ، ومعنى هذه الجملة المعترضة: إنكم لا تدرون أي الفريقين أقرب نفعا لكم . آآباؤكم أم أبناؤكم فلا تتبعوا في قسمة تركة الميت ما كانت عليه الجاهلية من إعطائها للأقوياء الذين يحاربون الأعداء ، وحرمان الأطفال والنساء لأنهم من الضعفاء . بل اتبعوا ما أمركم الله به فهو أعلم منكم بما هو أقرب نفعا لكم ، مما تقوم به في الدنيا مصالحكم ، وتعظم به في الآخرة أجوركم .... وقوله : { إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً } فهو لعلمه المحيط بشئونكم ، ولحكمته البالغة التي يقدر بها الأشياء قدرها ، ويضعها في مواضعها اللائقة بها ، لا يشرع لكم من الأحكام إلا ما فيه المصلحة ، والمنفعة لكم ; إذ لا يخفى عليه شيء من وجوه المصالح ، والمنافع ، وهو منزه عن الغرض ، والهوى اللذين من شأنهما أن يمنعا من وضع الشيء في موضعه ، وإعطاء الحق لمستحقه ."[٢]

– وقال الشعراوي : " ويذيل الحق هذه الآية : { آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ الله إِنَّ الله كَانَ عَلِيماً حَكِيماً } فإياك أن تحدد الأنصباء على قدر ما تظن من النفعية في الآباء أو من النفعية في الأبناء ، فالنفعية في الآباء تتضح عندما يقول الإنسان : « لقد رباني أبي وهو الذي صنع لي فرص المستقبل » . والنفعية في الأبناء تتضح عندما يقول الإنسان : إن أبي راحل وأبنائي هم الذين سيحملون ذكري واسمي والحياة مقبلة عليهم.

(١) الرازي: التفسير الكبير (٥/ ٢٢٣)

(٢) محمد رشيد رضا : تفسير المنار (٤/ ٤١٩-٤٢٠)

فيوضح الحق : إياك أن تحكم بمثل هذا الحكم؛ فليس لك شأن بهذا الأمر : {لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً }. وما دمت لا تدري أيهم أقرب لك نفعا فالتزم حكم الله الذي يعلم المصلحة وتوجيهها في الأنصبة، كما يجب أن تكون .ونحن حين نسمع: { إِنَّ الله كَانَ عَلِيماً حَكِيماً } أو نسمع: { إِنَّ الله كَانَ غَفُوراً رَّحِيما }

فنحن نسمعها في إطار أن الله لا يتغير ، ومادام كان في الأزل عليما حكيما وغفورا رحيما فهو لا يزال كذلك إلى الأبد فالأغيار لا تأتي إلى الله ، وثبت له العلم والحكمة والخبرة والمغفرة والرحمة أزلا وهو غير متغير ، وهذه صفات ثابتة لا تتغير . لذلك فعندما تقرأ : { إِنَّ الله كَانَ عَلِيماً حَكِيماً } أو { إِنَّ الله كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً } ، فالمسلم منا يقول بينه وبين نفسه: ولا يزال كذلك »[1]

– وقال سيد قطب : " وفي نهاية الآية تجيء هذا اللمسات المتنوعة المقاصد : { آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا }.

واللمسة الأولى : لفتة قرآنية لتطييب النفوس تجاه هذه الفرائض . فهنالك من تدفعهم عاطفتهم الأبوية إلى إيثار الأبناء على الآباء لأن الضعف الفطري تجاه الابناء أكبر . وفيهم من يغالب هذا الضعف بالمشاعر الأدبية والأخلاقية فيميل إلى إيثار الآباء . وفيهم من يحتار ويتأرجح بين الضعف الفطري والشعور الأدبي . . كذلك قد تفرض البيئة بمنطقها العرفي اتجاهات معينة كتلك التي واجه بها بعضهم تشريع الإرث يوم نزل وقد أشرنا إلى بعضها من قبل . . فأراد الله سبحانه أن يسكب في القلوب كلها راحة الرضى والتسليم لأمر الله ولما يفرضه الله; بإشعارها أن العلم كله لله; وأنهم لا يدرون أي الأقرباء أقرب لهم نفعاً ولا أي القسم أقرب لهم مصلحة : { آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً } . .

واللمسة الثانية : لتقرير أصل القضية . فالمسألة ليست مسألة هوى أو مصلحة قريبة، إنما هي مسألة الدين ومسألة الشريعة : { فريضة من الله} . .فالله هو الذي خلق الآباء والأبناء . والله هو الذي أعطى الأرزاق والأموال . والله هو الذي يفرض وهو الذي يقسم

(١) الشعراوي : تقسير الشعراوي (١/ ١٣٨٣)

وهو الذي يشرع . وليس للبشر أن يشرعوا لأنفسهم ولا أن يحكموا هواهم كما أنهم لا يعرفون مصلحتهم! { إن الله كان عليماً حكيماً } وهي اللمسة الثالثة : في هذا التعقيب. تجيء لتشعر القلوب بأن قضاء الله للناس – مع أنه هو الأصل الذي لا يحل لهم غيره – فهو كذلك المصلحة المبنية على العلم والحكمة . فالله يحكم لأنه عليم – وهم لا يعلمون – والله يفرض لأنه حكيم – وهم يتبعون الهوى .

وهكذا تتوالى هذه التعقيبات قبل الانتهاء من أحكام الميراث لرد الأمر إلى محوره الأصيل، محوره الاعتقادي الذي يحدد معنى « الدين » فهو الاحتكام إلى الله، وتلقي الفرائض منه، والرضى بحكمه: { فريضة من الله . إن الله كان عليماً حكيماً }. "[1]

٢ / [الآية : ١٢] { وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ }.

– قال الرازي: "... { وَصِيَّةً مِّنَ الله } : أنه مصدر مؤكد أي : يوصيكم الله بذلك وصية، كقوله : { فَرِيضَةً مِّنَ الله }...ثم قال : { وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ } أي عليم بمن جار أو عدل في وصيته { حَلِيمٌ } على الجائر لا يعاجله بالعقوبة وهذا وعيد والله أعلم."[2]

– وقال محمد رشيد رضا : " قوله : { وَصِيَّةً مِنَ اللهِ} أي يوصيكم بذلك ، وصية منه – عز وجل – فهي جديرة بالإذعان لها ، والعمل بموجبها والله عليم بمصالحكم ، ومنافعكم وبنيات الموصين منكم حليم لا يسمح لكم بأن تعجلوا بعقوبة من تستاءون منه ، ومضارته بالوصية...وإذا كنا نعلم أنه – تعالى شأنه – أعلم منا بمصالحنا ، ومنافعنا فما علينا إلا أن نذعن لوصاياه ، وفرائضه ، ونعمل بما ينزله علينا من هدايته ، وكما يشير اسم " العليم " هنا إلى وضع تلك الأحكام على قواعد العلم بمصلحة العباد ومنفعتهم يشير أيضا إلى وجوب مراقبة الوارثين ، والقوام على التركات لله – تعالى – في علمهم بتلك الأحكام ; لأنه عليم لا يخفى عليه حال من يلتزم الحق في ذلك ، ويقف عند حدود الله – عز وجل – ، وحال من يتعدى تلك الحدود بأكل شيء من الوصايا ، أو الدين ، أو حق صغار الوارثين ، أو النساء

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن (٢/ ٢٦٥– ٢٦٧)

(٢) الرازي: التفسير الكبير (٥/ ٢٣٤)

الذي فرضه الله لهم كما كانت تفعل الجاهلية ; ولذلك قال في الآية السابقة : إن الله كان عليما حكيما فللتذكير بعلمه – تعالى – هنا فائدتان : فائدة تتعلق بحكمة التشريع ، وفائدة تتعلق بكيفية التنفيذ . وقد يخطر في البال أن المناسب الظاهر في هذه الآية أن يقرن وصف العلم بوصف الحكمة كالآية الأخرى ، فيقال : { والله عليم حكيم } ، فما هي النكتة في إيثار الوصف بالحلم على الوصف بالحكمة ، والمقام مقام تشريع ، وحث على اتباع الشريعة ; لا مقام حث على التوبة فيؤتى فيه بالحلم الذي يناسب العفو والرحمة ؟ والجواب عن ذلك: أن التذكير بعلم الله – تعالى – لما كان متضمنا لإنذار من يتعدى حدوده تعالى فيما تقدم من الوصية ، والدين ، والفرائض ، ووعيده ، وكان تحقق الإنذار ، والوعيد بعقاب معتدي الحدود وهاضم الحقوق قد يتأخر عن الذنب ، وكان ذلك مدعاة غرور الغافل ، ذكرنا – تعالى – هنا بحلمه لنعلم أن تأخر نزول العقاب لا ينافي ذلك الوعيد والإنذار ، ولا يصح أن يكون سببا للجراءة ، والاغترار ، فإن الحليم هو الذي لا تستفزه المعصية إلى التعجيل بالعقوبة ، و ليس في الحلم شيء من معنى العفو والرحمة ، فكأنه يقول : لا يغرن الطامع في الاعتداء ، وأكل الحقوق تمتع بعض المعتدين بما أكلوا بالباطل ، فينسى علم الله – تعالى – بحقيقة حالهم ، ووعيده لأمثالهم ، فيظن أنهم بمفازة من العذاب فيتجرأ على مثل ما تجرءوا عليه من الاعتداء ، ولا يغرن المعتدي نفسه تأخر نزول الوعيد به ، فيتمادى في المعصية بدلا من المبادرة إلى التوبة ، لا يغرن هذا ولا ذاك تأخير العقوبة ، فإنه إمهال يقتضيه الحلم ، لا إهمال من العجز أو عدم العلم ، وفائدة المذنب من حلم الحليم القادر أنه يترك له وقتا للتوبة والإنابة بالتأمل في بشاعة الذنب وسوء عاقبته ، فإذا أصر المذنب على ذنبه ، ولم يبق للحلم فائدة في إصلاح شأنه ، يوشك أن يكون عقاب الحليم له أشد من عقاب السفيه على البادرة عند حدوثها ، ومن الأمثال في ذلك : " اتقوا غيظ الحليم " ذلك بأن غيظه لا يكون إلا عند آخر درجات الحلم إذا لم تبق الذنوب منه شيئا ، وعند ذلك يكون انتقامه عظيما .نعم إن حلم الله لا يزول ، ولكنه يعامل به كل أحد بقدر معلوم:{ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَار }[الرعد: ٨] فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بحلمه– تعالى–،كما أنه لا ينبغي له أن يغتر بكرمه."[١]

(١) محمد رشيد رضا : تفسير المنار (٤/ ٤٢٥-٤٢٧)

– قال سيد قطب :" ثم يجيء التعقيب في الآية الثانية – كما جاء في الآية الأولى – : {وصية من الله والله عليم حليم } .. وهكذا يتكرر مدلول هذا التعقيب لتوكيده وتقريره. . فهذه الفرائض { وصية من الله } صادرة منه; ومردها إليه . لا تنبع من هوى، ولا تتبع الهوى . صادرة عن علم . . فهي واجبة الطاعة لأنها صادرة من المصدر الوحيد الذي له حق التشريع والتوزيع . وهي واجبة القبول لأنها صادرة من المصدر الوحيد الذي عنده العلم الأكيد . توكيد بعد توكيد للقاعدة الأساسية في هذه العقيدة . قاعدة التلقي من الله وحده ."[1] .

وقد بين الرازي النكتة من تذييل الآية الأولى بقوله : { فريضة من الله } ، والآية الثانية بقوله :{ وصية من الله }.. فقال : " لم جعل خاتمة الآية الأولى : { فَرِيضَةً مِّنَ الله} وخاتمة هذه الآية { وَصِيَّةً مِّنَ الله } ؟ الجواب : أن لفظ الفرض أقوى وآكد من لفظ الوصية، فختم شرح ميراث الأولاد بذكر الفريضة ، وختم شرح ميراث الكلالة بالوصية ليدل بذلك على أن الكل ، وان كان واجب الرعاية إلا أن القسم الأول وهو رعاية حال الأولاد أولى." [2]

٣/ [الآية : ١٧٦] { يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } .

– قال الرازي:" قال تعالى :{يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا } وفيه وجوه : الأول : قال البصريون : المضاف ههنا محذوف وتقديره : يبين الله لكم كراهة أن تضلوا...وقال الكوفيون : حرف النفي محذوف ، والتقدير : يبين الله لكم لئلا تضلوا... الثالث : قال الجرجاني... يبين الله لكم الضلالة لتعلموا أنها ضلالة فتجنبوها.

ثم قال تعالى : { وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُ }فيكون بيانه حقاً وتعريفه صدقاً.

واعلم أن في هذه الصورة لطيفة عجيبة ، وهي أن أولها مشتمل على بيان كمال قدرة الله تعالى فإنه قال : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ} [النساء : ١] وهذا دال على سعة القدرة ، وآخرها مشتمل على بيان كمال العلم وهو قوله { وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُ } وهذان الوصفان هما اللذان بهما تثبت الربوبية والإلهية والجلالة والعزة ، وبهما

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن (٢/ ٢٦٩)

(٢) الرازي: التفسير الكبير (٥/ ٢٣٤)

يجب على العبد أن يكون مطيعاً للأوامر والنواهي منقاداً لكل التكاليف."[١]

- قال محمد رشيد رضا : " قوله : { يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا } أي يبين الله لكم أمور دينكم ، ومن أهمها تفصيل هذه الفرائض وأحكامها ، كراهة أن تضلوا ، أو تفاديا منها من أن تضلوا ، والمراد لتتقوا بمعرفتها والإذعان لها الضلال في قسمة التركات وغيرها ، هذا هو التوجيه المشهور زدناه بيانا بالتصرف في التقدير ، وهو على هذا مفعول لأجله . وقدم البيضاوي عليه وجها آخر ، فقال : " أي يبين الله لكم ضلالكم الذي من شأنكم، إذا خليتم وطباعكم لتحترزوا عنه وتتحروا خلافه "... وتكرر في القرآن { والله بكل شيء عليم } فما شرع لكم هذه الأحكام وسواها ، إلا عن علم بأن فيها الخير لكم وحفظ مصالحكم، وصلاح ذات بينكم ، كما هو شأنه في جميع أحكامه وأفعاله ، كلها موافقة للحكمة الدالة على إحاطة العلم وسعة الرحمة. "[٢]

- قال سيد قطب : "... وتختم آية الميراث ، وتختم معها السورة ، بذلك التعقيب القرآني الذي يرد الأمور كلها لله ، ويربط تنظيم الحقوق والواجبات والأموال وغير الأموال بشريعة الله :{ يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم } . .صيغة جامعة شاملة { بكل شيء} من الميراث وغير الميراث . من علاقات الأسر وعلاقات الجماعات . من الأحكام والتشريعات . . فإما إتباع بيان الله في كل شيء ، وإما الضلال . . طريقان اثنان لحياة الناس لا ثالث لهما : طريق بيان الله فهو الهدى . وطريق من عداه فهو الضلال . " [٣]

- **الملاحظ على التذييلات الثلاثة التي ختمت بها آيات المواريث، أن:** الآيات الثلاثة اشتملت على اسم الله : «العليم»، وأيضا : اشتملت الآية الأولى على اسم الله : «الحكيم»، والثانية على اسم الله : «الحليم» .. وحكمة الباري في ذلك كأنّه يريد أن يقول لعباده بعد تشريعه لمنظومة الميراث أن الله : «عليم»

(١) الرازي: التفسير الكبير (٦/ ١٢٣-١٢٤)

(٢) محمد رشيد رضا : تفسير المنار (٦/ ١١١)

(٣) سيد قطب : في ظلال القرآن (٢/ ٦٢١-٦٢٢)

بمصالحكم المالية التي من أجلها جمعتم هذا المال ونميتموه سواء في محياكم أم في مماتكم، وإذا كان الأمر كذلك فاعلموا أن قسمته لهذا المال على مستحقيه من ورثتكم بعد هلاككم كانت وفق اسمه : «الحكيم» الذي لا يحابي بِهِ أحدًا على أحدٍ فلكلّ نصيبه –سواء كان رجلا أو امرأة– مقدرا تقديرًا بالغًا لا يمكن أن يبلغه علمكم.. الذي لا يقال عنه علم ابتداء إذا ما قورن بعلم الله ! واقرأمعي إن شئت قوله : { وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [البقرة : (٢١٦)] فإذا علمت أيّها المخلوق أنّ هذا هو قدر علمك إلى علم الله وحكمته ، فسلّم له بالقسمة التي اختارها فيما تملك من مال سمعا وطاعة له فيما شرّع .. ورضا وقبولا بما قسّم وقدّر .. لأنّه حقًا هو : « **العليم** » ، « **الحكيم** » ، « **الحليم** ».

www.eajaz.org

الفرع الحادي عشر : الحكمة من ترتب الوعد والوعيد بعد بيان مقادير الميراث

ختم الله -عز وجل- مقادير وأنصبة الورثة بآيتين تضمنت الأولى وعدا بالجنة وفوزا عظيما لمن رضي بقسمة الله في مال كلّ ميّت، وتضمّنت الثانية وعيدا بالنّار والعذاب المهين لمن اعترض على قسمة الله وعصى وتعدّى على ما حدّ وحكم به فقال : -جلّ في علاه- : {تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ·وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء :١٣- ١٤].

وفي هاتين الآيتين إعجاز تشريعي بديع نبيّنه بعدما نعرض لما ذكره علماؤنا من لطائف ولمسات تضمنها هذا الوعد وهذا الوعيد :

- قال الرازي: "ذكر الوعد والوعيد ترغيبا في الطاعة وترهيبا عن المعصية فقال : {تِلْكَ حُدُودُ الله }... وقوله : { تِلْكَ }... إشارة إلى أحوال المواريث... وأن المراد بحدود الله : المقدرات التي ذكرها وبينها . " الرازي: التفسير الكبير (٥/ ٢٣٥) .

- وقال ابن كثير : « أي: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قُربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها؛ ولهذا قال: { وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ } أي: فيها، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضًا بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته { يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} أي، لكونه غيَّر ما حكم الله به وضاد الله في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم.»[1]

- قال سيد قطب : " القاعدة الأساسية في هذه العقيدة ، قاعدة التلقي من الله وحده...

(١) ابن كثير : تفسيرابن كثير (٢/ ٢٢٠)

وهذا ما تقرره الآيتان التاليتان في السورة تعقيباً نهائياً على تلك الوصايا والفرائض، حيث يسميها الله بالحدود :(**تلك حدود الله . ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين**).

تلك الفرائض وتلك التشريعات التي شرعها الله لتقسيم التركات وفق علمه وحكمته ولتنظيم العلاقات العائلية في الأسرة والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع (**تلك حدود الله**) . . حدود الله التي أقامها لتكون هي الفيصل في تلك العلاقات ولتكون هي الحكم في التوزيع والتقسيم، ويترتب على طاعة الله ورسوله فيها الجنة والخلود والفوز العظيم، كما يترتب على تعديها وعصيان الله ورسوله فيها النار والخلود والعذاب المهين.

هذه هي الحقيقة الكبيرة التي يشير إليها هذا التعقيب الذي يربط بين توزيع أنصبة من التركة على الورثة وبين طاعة الله ورسوله أو معصية الله ورسوله . وبين جنة تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها; ونار خالدة وعذاب مهين! وهذه هي الحقيقة الكبيرة التي تتكىء عليها نصوص كثيرة في هذه السورة وتعرضها عرضاً صريحاً حاسماً لا يقبل المماحكة ولا يقبل التأويل. وهذه هي الحقيقة التي ينبغي أن يتبينها الذين ينسبون أنفسهم إلى الإسلام في هذه الأرض ليروا أين هم من هذا الإسلام وأين حياتهم من هذا الدين!... وهذه هي الحقيقة التي ينبغي أن يتبينها الذين ينسبون أنفسهم إلى الإسلام في هذه الأرض ليروا أين هم من هذا الإسلام وأين حياتهم من هذا الدين!

إن هذا النظام في التوريث هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ابتداء; ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال . يبدو هذا واضحاً حين نوازنه بأي نظام آخر عرفته البشرية في جاهليتها القديمة أو جاهليتها الحديثة في أية بقعة من بقاع الأرض على الإطلاق. إنه نظام يراعي معنى التكافل العائلي كاملاً ويوزع الأنصبة على قدر واجب كل فرد في الأسرة في هذا التكافل . فعصبة الميت هم أولى من يرثه - بعد أصحاب الفروض كالوالد والوالدة - لأنهم هم كذلك أقرب من يتكفل به ومن يؤدي عنه في الديات والمغارم . فهو نظام متناسق ومتكامل.

وهو نظام يراعي أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة . فلا يحرم امرأة ولا صغيراً لمجرد أنه امرأة أو صغير . لأنه مع رعايته للمصالح العملية – كما بينا في الفقرة الأولى – يرعى كذلك مبدأ الوحدة في النفس الواحدة . فلا يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه في التكافل العائلي والاجتماعي.

وهو نظام يراعي طبيعة الفطرة الحية بصفة عامة وفطرة الإنسان بصفة خاصة . فيقدم الذرية في الإرث على الأصول وعلى بقية القرابة . لأن الجيل الناشىء هو أداة الامتداد وحفظ النوع . فهو أولى بالرعاية – من وجهة نظر الفطرة الحية – وهو نظام يتمشى مع طبيعة الفطرة كذلك في تلبية رغبة الكائن الحي – وبخاصة الإنسان – في أن لا تنقطع صلته بنسله وأن يمتد في هذا النسل . ومن ثم هذا النظام الذي يلبي هذه الرغبة ويطمئن الإنسان الذي بذل جهده في ادخار شيء من ثمرة عمله إلى أن نسله لن يحرم من ثمرة هذا العمل وأن جهده سيرثه أهله من بعده . مما يدعوه إلى مضاعفة الجهد ومما يضمن للأمة النفع والفائدة – في مجموعها – من هذا الجهد المضاعف . مع عدم الإخلال بمبدأ التكافل الاجتماعي العام الصريح القوي في هذا النظام . وأخيراً فهو نظام يضمن تفتيت الثروة المتجمعة على رأس كل جيل وإعادة توزيعها من جديد . فلا يدع مجالاً لتضخم الثروة وتكدسها في أيد قليلة ثابتة ... وهذا التفتيت المستمر والتوزيع المتجدد; فيتم والنفس به راضية لأنه يماشي فطرتها وحرصها وشحها! وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس وتشريع الناس!!! [1] .

وبعد تأمّل طويل ... هدانا الله بحكمته وعلمه إلى أن هاتين الآيتين تضمّنتا إعجازًا تشريعيا بديعا وحكمة بالغة من الله الحكيم العليم .. فيما نرى –والله أعلم–، وهو : أن الذين خوطبوا بهاتين الآيتين أساسا على عهد زمن نزول الوحي : هم الرّجال خاصّة، لأنّ الأحكام التي تضمنتها آيات المواريث كانت لصالح النّساء ... ولذلك لم يكن الاعتراض منهنّ، بل كان الاعتراض من الرّجال لأنّهم رأوا أن حظهم من الميراث قد نقص .. لذلك

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن (٢/ ٢٦٩ ، ٢٧١-٢٧٣)

كانت عليهم شديدة، فخاطبهم الباري -عز وجل- بهذا الوعد وهذا الوعيد .. وهذا ما بيّنه ابن عبّاس -رضي الله عنه- : قال ابن كثير : "وقال العوفي عن ابن عبّاس ... وذلك أنّه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها النّاس أو بعضهم، وقالوا : تعطى المرأة الرّبع أو الثمن، وتعطى الابنة النّصف، ويعطى الغلام الصغير، [الاعتراض على فئة النّساء والصّغار] وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة، اسكتوا عن هذا الحديث لعلّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينساه، أو نقول له فيغيّره، فقالوا : يارسول الله : تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ويعطى الصّبي الميراث وليس يغني شيئا، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلاّ لمن قاتل القوم ويعطونه الأكبر فالأكبر "رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضا "[1]

ولمّا استقرّت الأحكام وثبتت المقادير والأنصبة للورثة من الرّجال والنّساء .. رضي الرّجال بهذه الأحكام باعتبار أنّ قسمتها وتفصيلها كان من الباري -عز وجل- لأنّ شعار المؤمن من أحكام الله -عز وجل- هو : القبول والتسليم، لقوله تعالى : { سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } [البقرة/ ٨٥]، وقوله : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } [الأحزاب : ٣٦].

ولكن يستدار الزّمان كهيئة يوم جاء هذا الدّين .. ويصبح الاعتراض من جهة النّساء لا الرّجال .. حيث نادت كثير من الجمعيات النسويّة في البلاد العربيّة والإسلاميّة بتغيير منظومة الميراث بدعوى أن الله -عز وجل- ظلم المرأة بعدم تسوية ميراثها بميراث الرّجل.. فيكون هذا الوعد والوعيد موجّه بصورة أدقّ في هذا الزمان إلى هؤلاء النسوة اللاّتي أنكرن جميل خالقهنّ عندما سوّى بينهن في أصل الميراث، فقال : { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا }، ولعلّ هذا من الإعجاز التشريعي في توالي هاتين الآيتين المتضمنتين للوعد والوعيد لآيتي الميراث- والله أعلم بالصواب -

(١) ابن كثير : تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٣)

- **وفي الأخير نختم بهذه الكلمات التي تخص هذا الفن :**

– قال الماوردي " حقيق بمن علم أن الدنيا منقرضة وأن الرزايا قبل الغايات معترضة، وأن المال متروك لوارث ، أو مصاب بحادث ، أن يكون زهده فيه أقوى من رغبته ، وتركه له أكثر من طلبته ، فإن النجاة منها فوز ، والاسترسال فيها عجز ، أعاننا الله على العمل بما نقول ، ووفقنا لحسن القبول إن شاء الله." الماوردي : الحاوي (٢/ ٢١٣)

الخاتمة

بعد رحلتنا مع هذا البحث انتهينا إلى النتائج الآتية

١/ فريضة الميراث وإن كان الأصل فيها والغالب عليها التعبّد المحض، إلاّ أن فيها ما هو معقول المعنى، ظاهر القصد، جليّ الحكمة .. وذلك لدورانها حول موضوع المال الذي قنّنته الشريعة أحسن تقنين .

٢/ أجمل الله –عز وجل– الكلام عن الميراث تمهيدا وتهيئة لنفوس المؤمنين حتّى يكونوا على أتمّ استعداد لما سيشرعه من أحكام جزئية وتفصيلية في هذه المنظومة العادلة للرّجال وللنّساء، وللأقوياء والضّعفاء، على حدّ سواء .

٣/ ترتيب الورثة كان مبنيًا على أساس حكمة بالغة ونظر دقيق : فالقريب إلى الميّت أولى بالميراث من البعيد عنه فجاء ترتيب الورثة حسب هذا التسلسل العادل وفق هذه القواعد المنضبطة التي لا تحابي أحدًا على حساب آخر.

٤/ رتب الله الحقوق المتعلقة بالتّركة ترتيبا بديعا ، فقدم حقّ التّجهيز لأنّ الميت أولى بماله من غيره، ثمّ قدّم الدّين على الوصيّة لأنّه قد تعلقت به ذمّته،ثم قدّمت الوصيّة على الميراث حتّى يستدرك ما فاته من الخير والبرّ .

٥/ صدر الله أحكام الميراث بلفظ «يوصيكم»لبيان أن الله أعدل وأرحم بخلقه حتى من الوالدين بأولادهم ، فلفت الله قلوب المؤمنين ليتيقنوا أن ما أوصى به الله من قسمة في

المال هو الخير كلّه والنّفع كلّه، وما وراءه من قسمة فهي باطلة مرجوحة،وجاء التّعبير بلفظ: «أولادكم» دون لفظ «أبنائكم» لأن لفظ «الولد» أعمّ من لفظ «الابن».

٦/ أخذ الذّكر ضعف ما تأخذه الأنثى ليس فيه محاباة لجنس على حساب جنس، وإنّما هي حالة توازن وعدل بين أعباء الذكر المتعدّدة، وأعباء الأنثى المحدودة ، ولأن المنفق مترقب للنقص دائما، والمنفق عليه مترقّب للزيادة دائما، فراع الشّارع الحكيم في إيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة،ومن هنا يبدو العدل الرباني جليّا، كما يبدو التناسق البديع بين الغنم والعرم في هذا التّوزيع الحكيم العادل.

٧/ قدم الله الأبناء على الآباء في الميراث، لأن البنوّة أقوى من الأبوّة، بالنسبة إلى مدى احتياج الطرفين إلى المال: فالأبناء جاءوا إلى هذه الدّنيا وهم يستقبلون الحياة ومن ثمّ فاحتياجهم إلى المال كبير، بخلاف الآباء فإنّهم في الغالب يستدبرون الحياة ومن ثمّ فحاجتهم إلى المال أقل من حاجة أبنائهم .

٨/ فضل الله الأب عن الأم لامتياز ترتب النفقة ووجوبها على الأب دون الأمّ، وهذا من عدل الشّريعة وقسطها، إذْ قد يصرف ما في يد الأب ويبقى نصيب الأم كما هو، وهذا فيه من حسن الشّريعة ما فيه .

٩/ جعل الشّارع الحكيم مقدار ما يأخذه الذّكر يتساوى مع ما تأخذه الأنثى من الإخوة لأم لأنهم يدلون إلى الميّت بواسطة الأمومة -الأنوثة- فلم يفضل ذكرهم على أنثاهم، بخلاف غيرهم من الأبناء والأبوين والزّوجين والإخوة ، فإنّهم يدلون إلى الميّت بأنفسهم أو بالذكورة .

١٠/ ختمت آيات المواريث باسماء الله الحسنى ، وحكمة الباري في ذلك كأنّه يريد أن يقول لعباده بعد تشريعه لمنظومة الميراث أن الله : عليم بمصالحكم المالية التي من أجلها جمعتم هذا المال ونميتموه ، وإذا كان الأمر كذلك فاعلموا أن قسمته لهذا المال على مستحقيه من ورثتكم بعد هلاككم كانت وفق حلمه البالغ وحكمته العادلة، فسلّم له بالقسمة التي اختارها فيما تملك من مال سمعا وطاعة له فيما شرّع لأنّه هو:»العليم»، «الحكيم»، «الحليم».

قائمة المصادر والمراجع

رتبنا قائمة المصادر والمراجع وفق الحروف الهجائيّة دون مراعاة "ال" التعريف في البداية مبتدئين بعنوان الكتاب.

١ / – أحكام القرآن : محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٢هـ)، دار المعرفة –بيروت–.

٢/ – أحكام القرآن : أحمد بن على الرازي الجصاص ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – (١٤٠٥ هـ)

٣/ – أضواء البيان : محمّد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، عالم الكتب –بيروت–

٤/ – إعلام الموقعين: محمد أبو عبد الله ابن قيم الجوزيّة (٧٥١هـ)، تحقيق : طه عبد الرءوف،دار الجيل – بيروت – (١٩٧٣)

٥/ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الكتب الحديثة – القاهرة–

٦ / –التفسيرالكبير(مفاتيح الغيب):محمّدبن عمرالرّازي (٦٠٦هـ)،دارإحياء التّراث العربي – بيروت–

٧/ – تفسير ابن كثير : الحافظ إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، دار الأندلس ،ط (٣) : (١٤٠١هـ)

٨/ – تفسير التحرير والتنوير : محمّد الطّاهر بن عاشور (١٢٨٤هـ)،المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر– (١٤٠٤هـ–١٩٨٤م).

٩/ – تفسير المنار : محمّد رشيد رضا (١٣٥٥هـ)، مطبعة القاهرة ط (٤): (١٣٨٠هـ)

١٠/ – تفسير الألوسي (روح المعاني) : شهاب الدين محمود بن الله الحسيني الألوسي ، دارإحياء التّراث العربي – بيروت–

١١/ –تفسير المراغي :أحمد مصطفى المراغي ، دارإحياء التّراث العربي – بيروت–

١٢/ – تفسير الشعراوي : مأخوذ من المكتبة الشاملة .

١٣/ – الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، دار الكتاب العربي –بيروت– ط (٢): (١٣٧٢هـ).

١٤/ – الحاوي الكبير : أبو الحسن على الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق : د/ محمود مطرجي، دار الفكر –بيروت– (١٤١٤هـ).

١٥/ – حجّة الله البالغة : الشيخ أحمد المعروف بشاه وليّ الله الدّهلوي (١١٧٦هـ)، دار التّراث–القاهرة–.

١٦/ – زاد المعاد في هدي خير العباد : محمدشمس الدين ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة –بيروت – ط:

٧ (١٤١٥هـ) ١٧/ - شرح الزرقاني على موطأمالك : محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت: ١١٢٢) ،دار الكتب العلمية – بيروت –

١٨/ – صحيح البخاري : أبو عبد اللهإسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)، – مطبوع مع فتح الباري – دار المعرفة –بيروت–.

١٩/ – صحيح مسلم : أبو الحسن مسلم النيسابوري (٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي –بيروت

٢٠/ – فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد على بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت–.

٢١/ – الفقه الإسلامي وأدلّته : د/ وهبة الزّحيلي، دار الفكر –سوريا– ط (١) : (١٤٠٤هـ–١٩٨٤م).

٢٢/ – الفرائض:عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي(ت:٥٨١)،تحقيق : د. محمدإبراهيم البنا المكتبة الفيصليةط: (٢) : ١٤٠٥هـ

٢٣/ – الفرائض: عبد الكريم اللاحم ، وزارة الشئون الإسلامية –المملكةالسعودية – ط : (١) : (١٤٢١هـ).

٢٤/ – في ظلال القرآن : سيد قطب دار المعرفة – بيروت– ط : (٧) : (١٣٩١هـ).

٢٥/ – مجموع الفتاوى : تقي الدّين أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع:عبد الرحمن بن قاسم،مكتبة المعارف –الرّباط–.

www.eajaz.org